المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج

وفقاً لأحكام القانون البحريني والمقارن)

إعداد
د . غيث مصطفى الخصاونة

أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية
(مملكة البحرين)

ملخص البحث

عالج البحث المركز القانوني للشركات محل عقد الإندماج والآثار التي تترتب على هذا الإندماج بالنسبة للشركة المندمجة وللشركة الدامجة وذلك وفقـًا لأحكام القانون البحريني وبعض قوانين الدول العربية أهمها المصري والأردني ،وكون هذا المركز لا يكون واحداً بالنسبة للشركات الداخلة في عملية الإندماج ،لذا فقد قمت بتوضيح ذلك في هذا البحث ، ففي عملية الإندماج تنقضي الشركة المندمجة ويكون هذا الانقضاء بشكل تدريجي وليس دفعة واحدة لذا تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحين الإنتهاء بشكل نهائي من عملية الإندماج،كما أن أصول الشركة المندمجة تنتقل بالكامل إلى الشركة الدامجة ويتم تقييم هذه الأصول وفقـًا لآلية معينة، من حيث الجهة المخولة بهذا التقييم والزمان الذي يتم

فيه ، وينتقل رأس مال الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة و تصبح خلفاً عاماً للشركة المندمجة فتتحمل التزاماتها ويكون لها الحق في المطالبة بحقوقها تجاه الغير، ولا تقتصر هذه الخلافة على العناصر الإيجابية والسلبية فحسب وإنما تتعداها إلى الخلافة القضائية ،فيكون لها الحق في تمثيلها أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها.ويتوجب على الشركة الدامجة أن تعيد هيكلتها المالية والإدارية بما يتواءم مع الوضع الذي آلت إليه بعد الدمج ، وأن تجري التعديلات اللازمة على بياناتها لدى الجهات المختصة وفقاً للوضع الجديد الذي أصبحت عليه الشركة من تعديل لمقدار رأس مالها واختيار لمجلس إدارتها الجديد ومدقق أو مدققي حساباتها ،وغيرها من البيانات التي يطرأ عليها التعديل بعد عملية الدمج ، وكما يجب أن يتم شطب الشركة المندمجة من سجل الشركات والسجل التجاري وإشهار عملية الشطب .

Abstract

Addressed in this research the legal status of companies replace the merger contract and the implications of the merger for the combined company and the merging company, in accordance with the provisions of Bahrain law and the laws of some Arab countries of Egypt and Jordan's most important, and that the legal status do not have one for companies involved in the merger process, so the researcher to clarify that in this research, in the process of the merger the merged company shall expire and be the expiration gradually and not all at once, so the company retains the remaining judicial personality until the final completion of the merger process, and the combined company's assets transferred completely to the merging company is evaluating these assets according to specific steps, from where entity authorized this evaluation time and that is it, and moves the head of the combined company's capital to the merging company and become a successor for the combined company bear the obligations and have the right to claim their rights to third parties, , and such succession is limited to only the positive and negative elements, but also include the judicial succession, shall have the right to representation before the courts, whether plaintiff or defendant, and must merging company to restore financial and administrative restructuring in conformity with the outcome of the situation in which after the merger, and that the necessary adjustments to take place on the statements by the competent authorities according to the new situation in which it has become the company to adjust to the amount of capital and the selection of its Board of Directors and the new auditor or auditors, and other data that the affected after the merger, and also must be written off company the merging of the record companies and commercial register and publicity write off process.

مقدمة

تهتم التشريعات المختلفة باندماج الشركات وتخصص لهذه العملية العديد من النصوص لبيان أنواعه، وإجراءاته، ولكنها عادة لا تتطرق لبيان المقصود بالاندماج أو تعريفه، لأن مسألة التعريفات غالباً يتركها المشرع للفقه، وسبب اهتمام هذه التشريعات بهذه العملية من باب التشجيع والتحفيز عليه لمحاولة الوصول إلى التكامل ولتحقيق الوحدة الاقتصادية بين الشركات محل الإندماج حتى تصبح قادرة على مجابهة المنافسة الدولية والوقوف بوجه سيطرة الشركات الأجنبية أو لغايات محاولة مجاراة الشركات الكبرى على الصعيد الداخلي.

ويظهر اهتمام هذه التشريعات بشكل جلي من خلال بيان إجراءات الإندماج في جميع مراحلها ابتداءً من اتخاذ قرار الاندماج وانتهاءً بتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج وبما في ذلك بيان مدى إمكانية الاعتراض عليه لدى الجهة المختصة ومدة الطعن بقرار هذه الجهة.

وفي عملية الإندماج هناك مراكز قانونية تتأثر بهذه العملية منها ما يتعلق بمركز الشركات محل الإندماج، ومنها ما يتعلق بالمساهمين في هذه الشركات، ومنها ما يتعلق بالعقود التي كانت قد أبرمتها الشركة المندمجة قبل الإندماج، ومنها ما يتعلق بالدائنين. وغيرها من التغييرات التي تطرأ على الكثير منها أثناء عملية الإندماج لا يتسع المقام هنا لتناولها جميعها بشكل تفصيلي، لذا فإنني اخترت واحد منها ليكون موضوع هذه الدراسة، وهو المركز القانوني للشركات محل عقد الاندماج ، كون المركز القانوني للشركة المندمجة يختلف عن المركز القانوني للشركة الدامجة ؟

تدخل الشركة المندمجة أثناء حياتها بعلاقات مع الغير فتكون دائنة أو مدينة، فعند اندماجها مع غيرها هل يقتصر دور الشركة الدامجة على المطالبة بالحقوق أم أنه يقع على عاتقها أداء الالتزامات أيضاً؟ وهل تكون بصدد خلافة عامة من قبل الشركة الدامجة للشركة

المندمجة أم أنها خاصة ومحصورة في نطاق معين؟ وهل تستطيع المطالبة بهذه الحقوق وتمثيل الشركة أمام القضاء بعد عملية الدمج،أم أنه ليس لها الحق بذلك؟

وهل الأسهم التي تنتقل إلى الشركة الدامجة تتمتع بما تتمتع به أسهم الشركة المندمجة من حيث حرية التداول بالطرق التجارية، كون أن هذه الحرية بالأصل هي مطلقة ما لم ينص القانون أو الاتفاق على تقييدها وحظر تداولها لفترة زمنية معينة.

كما أن الاندماج ينجم عنه شركة دامجة كان لها إدارتها الخاصة بها، فهل تبقى هذه الإدارة ذاتها أم أنه يُصار إلى انتخاب مجلس إدارة جديد ؟ وإن كان الأمر كذلك متى تنتهي صلاحية مجلس الإدارة السابق ومتى تبدأ مهام المجلس الجديد على فرض أن القانون اشترط انتخاب مجلس لإدارة الشركة بعد الدمج.

لاحظنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن بعض التشريعات أجابت على بعض التساؤلات السابقة بشكل صريح وبعضها الآخر كان النص غيرُ كافٍ مما جعل الأمر خلافياً بين الفقهاء، ولبيان ذلك فإنني قسمت هذا البحث إلى مبحثين.

تناولت في الأول : المركز القانوني للشركة الدامجة، وبيان مركزها القانوني تطلب مني تقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، خصصت الأول للحديث عن زيادة رأس مال هذه الشركة نتيجة لانتقال رأس مال الشركة المندمجة إلى ذمتها المالية، أما المطلب الثاني فقد تكلمت فيه عن تحمل الشركة الدامجة لالتزامات الشركة المندمجة، والمطلب الثالث فقد جعلته لبيان مدى خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة وهل هذه الخلافة تصل لحد تمثيلها لدى القضاء سواء مدعية أو مدعى عليها، أما المطلب الرابع فتناولت فيه مسألة إعادة الهيكلة المالية والإدارية للشركة الدامجة لتتناسب مع الوضع الجديد بعد الدمج، والمطلب الخامس والأخير كان لبيان إجراء هام لابد من القيام به عند الإنتهاء من عملية الدمج، وهي القيام بإجراء التعديلات اللازمة على بيانات الشركة لدى الجهة الإدارية المختصة وشطب

الشركة المندمجة.

أما المبحث الثاني : فقد بينت فيه المركز القانوني للشركة المندمجة والآثار التي تتعلق بها لذا تطلب ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولت في الأول انتهاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وبينت متى تفقد هذه الشركة شخصيتها بشكل نهائي وبينت فيه أيضاً متى تنتهي سلطة الممثلين القانونيين للشركة، أما المطلب الثاني فقد خصصته للحديث عن انتقال أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وكيف يتم هذا الانتقال ومتى يتم تقدير قيمة هذه الأصول التي ستدخل في الذمة المالية للشركة .

المبحث الأول
مركز الشركة الدامجة

تتعدد الآثار التي تترتب على اندماج الشركات التجارية، والتي تتعلق تحديداً بطرفي علاقة الإندماج، وهما الشركة الدامجة والشركة المندمجة، ومن أهم ما يمس الشركة الدامجة من آثار هي زيادة رأس مالها وذلك بسبب انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى ذمتها المالية وبالتالي زيادة رأس مالها، كما أن الشركة الدامجة تتحمل أعباء والتزامات الشركة المندمجة، وتخلفها في الخصومات القضائية سواء كانت مدعية أم مدعى عليها. كل هذه الآثار سأعمل على توضيحها كل واحد منها في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
زيادة رأس مال الشركة الدامجة

تعتبر زيادة رأس مال الشركة الدامجة من الآثار التي تترتب على عملية الإندماج، كونه يضاف رأس مال الشركة المندمجة إلى رأس مال الشركة الدامجة، وهذا أمر لصالح هذه الأخيرة، ولا تقتصر هذه الزيادة على المبالغ النقدية التي تمتلكها الشركة المندمجة وإنما تمتد لتشمل كافة موجوداتها[1]، وليس ذلك فحسب وإنما ينتقل المشروع الذي تباشره الشركة المندمجة برمته إلى الشركة الدامجة وبكل عناصره المادية والمعنوية[2].

إن قرار الإندماج يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية ويكون ذلك بأغلبية خاصة لما ينطوي عليه هذا القرار من أمر بالغ الأهمية بالنسبة للشركة، وهذه الأغلبية يجب

---

١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٦٤.

٢) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٠٨.

أن تشكل ثلاثة أرباع رأس المال الممثل في الجمعية العامة غير العادية[1]، ويتضمن قرار هذه الجمعية بالإضافة لإقرار عملية الإندماج، الموافقة على زيادة رأس مال الشركة الدامجة من خلال ما يتلقاه من حصة عينية من الشركة المندمجة، وموافقتها على دخول مساهمين جدد إلى الشركة كون الشركة المندمجة سيصار إلى شطبها وانتقال أعضائها (المساهمين) إلى الشركة الدامجة.

وهنا تثور إشكالية مدى إمكانية تداول أسهم هؤلاء المساهمين (مساهمي الشركة المندمجة). بمجرد الإنتهاء من عملية الإندماج باعتبار أن هذه الأسهم تمثل _كما سبق القول_ حصة عينية، وهل يتم التعامل مع هذه الأسهم كما هو الحال بالنسبة للأسهم العينية، والتي نص القانون[2] على عدم جواز تداولها إلا بعد مضي سنتين وبعد المصادقة على الميزانية من قبل الجمعية العامة العادية باجتماعها الدوري العادي[3]. أم أنها تعامل معاملة الأسهم النقدية، بمعنى هل أن هذه الأسهم تكون مقيدة بهذا القيد القانوني بحيث يحظر تداولها خلال فترة معينة أم أنها غير معنية بهذا القيد؟

في حقيقة الأمر نحن هنا أمام نصين يثيرا هذه الإشكالية النص الأول هو نص المادة (١٢٣) والذي ينص على أنه "لا يجوز لحملة الأسهم العينية أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائيـًا، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة حامل الأسهم العينية في حالة وفاته، أو أمين التفليسة في حالة إفلاسه التصرف في الأسهم".

أما النص الثاني فهو يتعلق بالمادة (٣١٦) من قانون الشركات ذاته والتي جاء فيها أنه

---

١) المادة (٢١٢/ ٣) من قانون الشركات البحريني.

٢) المادة (١٢٣) من قانون الشركات البحريني.

٣) المادة (٢٠٦/ ز) من قانون الشركات البحريني.

"في حالة الإندماج بطريق الضم يجوز تداول الأسهم التي تعطي مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس الشركة الدامجة سنة واحدة وذلك في الشركات التي يجوز تداول أسهمها ، وفي حالة الإندماج بطريق المزج يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج بمجرد إصدارها، إذا كان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة سنة واحدة".

وبوجود هذين النصين فإنه يمكن أن يُصار إلى وقوعنا في لبس أي النصين يطبق، حيث ذهب البعض[١] إلى أن نص المادة (١٢٣)[٢] يطبق إذا كنا بصدد اندماج أكثر من شركتين قائمتين لتكوين شركة جديدة، أي إذا كنا بصدد اندماج بالمزج، فهنا وحسب ما يرى أنصار هذا الاتجاه يطبق الحظر القانوني الوارد في نص المادة (١٢٣) والذي يمنع تداول الأسهم العينية إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة بشكل نهائي.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان الإندماج عن طريق الضم، أي ضم شركة إلى شركة قائمة، فإنه في هذه الحالة يُصار إلى تطبيق نص المادة (٣١٦).[٣] المشار إليها سابقاً والتي تقضي بجواز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الإندماج بمجرد الإنتهاء من عملية الاندماج.

وفي المقابل فإن هناك اتجاه آخر يرى[٤] بأن الحظر الوارد على تداول الأسهم العينية هو نص عام يتم تطبيقه على الشركات التي يتم تأسيسها والتي يكون من ضمن الحصص المقدمة في رأس مالها حصصاً عينية، وأن هذا النص لا ينطبق على هذه الأسهم في حالة

---

١) د. حسام محمد كمال، اندماج الشركات، بحث مقدم في ندوة علمية حول اندفاع الشركات، ١٩٨٨، ص ١١.

٢) يقابل هذه المادة نص (٤٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٨.

٣) هذا النص يقابله نص المادة (١٣٠) من قانون الشركات المصري

٤) د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ج/ أ، ط/ ٣، القاهرة ١٩٥٧، ص٦٦٩.

الإندماج، بمعنى أن حظر التداول يكون لمدة سنتين من تاريخ الإنتهاء من إجراءات التأسيس بشكل نهائي. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحظر القانوني الوارد على الأسهم العينية له حكمة تبرر فرضه من قبل المشرع على هؤلاء المالكين لهذه الأسهم وذلك لضمان استقرار هذه الحصص طوال مدة السنتين التي تبدأ فيهما الشركة حياتها، بينما النص الآخر فإنه يتعلق بالشركات الناتجة عن الإندماج أيـًا كان شكل الاندماج، أي سواء كان بالضم أو بالمزج، وإن المشرع لا يتطلب تطبيق الحظر على الشركات في حالة الاندماج، لأن هذا الحظر يتنافى ويتعارض مع الغرض من الاندماج، لأن فرض مثل هذه القيود قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى عدم مضي كثير من الشركات في إجراءات الدمج خشية عدم تداول أسهمها فترة طويلة وهذا قد يسبب إحجام الشركات عن الخوض في عمليات الإندماج.

علاوة على ما تقدم فإنني أرى أنه من المنطقي تفسير هذين النصين بشكل يخص كل نص حسب حالة الشركة، بمعنى أن الشركة إذا كانت في طور التأسيس وكان من ضمن الحصص المقدمة في رأس مالها حصصا عينية، فإنه لا خلاف من أن الحظر القانوني يجب تطبيقه على تداول الأسهم التي تمثل هذه الحصص، وأنه لا مجال لانطباقه على الشركات في حالة الإندماج، ذلك لأنه علاوة على أنه سيصُار إلى إحجام الشركات عن خوض غمار الإندماج مع غيرها بسبب منع المساهمين في الشركة الدامجة من التصرف بأسهمهم لمدة سنتين ماليتين على اعتبار أن هذه الأسهم تمثل حصة عينية. فهنا لو كان الأمر كذلك، فإنه ليس من المنطقي أن يمنع المساهمين من التصرف بأسهمهم لمدة أربع سنوات وذلك في حال كان من بين المساهمين من تقدم بحصة عينية سواء في الشركة الدامجة أو المندمجة في حال الإندماج بالضم أو المندمجة في حال الإندماج بالمزج عند تأسيسها، فهنا سيكون مجموع سنوات الحظر هو أربع سنوات، وهذا الأمر لا يتناسب مع أهم الخصائص التي تميز شركات المساهمة، وهي قابلية الأسهم للتداول، وحرية المساهم التصرف في أسهمه.

كما أنني أرى أن الحكمة من الحظر ومنع التصرف التي ابتغاها المشرع من وراء عدم جواز التصرف بالأسهم العينية والتي تمثل المقدمات العينية، تكون قد انتقت، الأمر الذي أصبح لا حاجة له عند الإندماج إذا كان قد مضى على تأسيس الشركات محل عقد الإندماج مدة تزيد على السنتين. ذلك لأن الحكمة من هذا الحظر هو أن معظم التشريعات تنظر إلى هذا النوع من المقدمات نظرة عدم ارتياح، لإمكانية الغش من قبل مقدمها عند التأسيس[1] ومن هنا كان القيد الذي يتلاءم ويتوافق مع المرحلة الأولى لتأسيس الشركة وفي سنواتها الأولى ، وهذا الأمر لا نستطيع تصوره عند الإندماج لكون هذه الحصص تكون قد استقرت أوضاعها، والغرض الذي كان يهدف المشرع إلى حمايته في هذه المرحلة لا مكان له عند عملية الإندماج، وهو المحافظة على مصالح الأطراف المعنيين[2].

هذا على فرض أن الشركات المندمجة قد مضى على تأسيسها مدة تزيد على السنتين، أما في حال كانت الشركة المندمجة والدامجة لم يمضِ على تأسيسها مدة السنتين وكان من بين الحصص المقدمة حصصاً عينية فإنني مع انسحاب مدة الحظر لتشمل هذه الأسهم حتى بعد عملية الاندماج.

ونلاحظ أن المشرع الأردني[3]تنبه إلى هذا الأمر وعالجه في قانون الشركات، ومنعاً لأي خلاف نص على أنه في حالة الإندماج يحظر تداول الأسهم لحين الإنتهاء من إجراءات الإندماج، وتسجيلها في السجل التجاري، بمعنى إن الحظر يقتصر على المرحلة التي تسبق القيد في السجل التجاري، أي خلال عملية الإندماج وما يتبعها من إجراءات طوال هذه

---

١) د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات، ط/ ١، دار الثقافة عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٠٤. د.محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٧٣.

٢) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج/ ٤، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص٢٩٢.

٣) المادة (٢٢٦) من قانون الشركات التجارية الأردني وهذه المادة معدلة بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢.

المرحلة.

ولكن كنت أتمنى أنه لو أضاف إلى نص المادة السابقة عبارة تنسجم مع الحظر الوارد على الأسهم العينية، بأن يحظر ويمنع تداول الأسهم العينية لحين الإنتهاء من إجراءات الإندماج وقيدها بالسجل التجاري مع الأخذ بعين الاعتبار الحظر الوارد في المادة (٢٢٦).

أما المشرع البحريني فإنه ميز بقانون الشركات[١] بين حالة الاندماج بطريق الضم عن حالة الإندماج بطريق المزج بالنسبة لعملية تداول الأسهم، حيث أجاز في حالة الاندماج بطريق الضم تداول الأسهم التي تعطي مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها، ولكن حتى يتاح ذلك. يجب أن يمضي عام كامل على تأسيس الشركة الدامجة، كما اشترط أن يكون ذلك في الشركات التي يجوز تداول أسهمها[٢].

أما في حالة الإندماج بطريق المزج فإنه أجاز تداول أسهم الشركة الدامجة بمجرد إصدارها لكن الشرط الواجب تحققه لصحة ذلك هو أن يكون قد مضى عام على تأسيس الشركات المندمجة. نلاحظ هنا أن المشرع البحريني ميز بين حالة الاندماج بطريق الضم عنه في حالة الاندماج بطريق المزج، واشترط مرور عام على تأسيس الشركة على الأقل حتى يجوز تداول أسهمها، ومدة العام هذه تختلف باختلاف نوع الإندماج، فإذا كان الإندماج بالضم فهنا تطلب المشرع ضرورة مرور سنة على تأسيس الشركة الدامجة حتى يحق لحملة الأسهم تداول أسهمهم والتنازل عنها، أما بالنسبة لحالة الاندماج بالمزج فأن المطلوب هنا مرور سنة على تأسيس الشركة المندمجة[٣] .

---

١) المادة (٣١٦) من قانون الشركات البحريني

٢) الفقرة الأولى من المادة (٦/ ٣)

٣) الفقرة الثانية من المادة (٣١٦)

ومع ذلك وبالرغم من تمييز المشرع البحريني بين حالتي المزج والضم، إلا أنه لم ينتبه أيضـاً كما فعلت باقي التشريعات، المشار إليها سابقـاً، إلى مسألة الحظر القانوني الوارد على الأسهم العينية، لا بل ذهب إلى النص على أنه يجوز تداول الأسهم في حالة الاندماج بطريق الضم بمجرد إصدارها، فهذا يعني أن الشركة المندمجة لو كانت حديثة التأسيس وكان من بين الأسهم أسهمـاً عينية فإنه يجوز تداولها بعد الضم مباشرة وفقـاً لهذا النص لأن شرط مرور السنة يتعلق بالشركة الدامجة وليس الشركتين الدامجة والمندمجة، وكذلك الحال في حال الإندماج بالمزج فإنه اشترط مرور سنة على تأسيس الشركات المندمجة، ولو كان قد اشترط هذه المدة على الشركة الدامجة لكان أفضل ومع ذلك تبقى هناك حاجة لتعديل النص ليتوافق وينسجم مع نص المادة (١٢٣) من قانون الشركات والتي تتعلق بحظر تداول الأسهم العينية إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة التي من ضمن المقدمات حصصـاً عينية سواء كانت الشركة دامجة أو مندمجة.

المطلب الثاني
تحمل التزامات الشركة المندمجة

زيادة رأس مال الشركة الدامجة يعد الأثر الإيجابي لإندماج الشركات وفي المقابل فإن هناك أثراً سلبياُ ينجم عن هذه العملية، ويتمثل هذا الأثر بأن كافة التزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، وذلك لأن الشركة الدامجة تستوعب ذمة الشركة المندمجة بكل ما تشمله من عناصر سواء كانت إيجابية أم سلبية[1]، بحيث لا تتلقى الشركة الدامجة عنصراً من عناصر الذمة المالية بمعزل عن العنصر الآخر، لذا فإنها تخلف الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

---

١) د. حسام الدين الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات،مرجع سابق،ص ٤٩٩ وما بعدها ،د.فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، ط/ ١، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٠، ص٧٥.

وهناك خلاف حول مسؤولية الشركة الدامجة عن التزامات الشركة المندمجة[1]، حيث ذهب البعض إلى أن مسئولية الشركة الدامجة تقوم على أساس فكرة تجديد الدين من خلال تغيير المدين، وهذا كان اتجاه قانون الشركات المصري السابق ، وبعض الفقه المصري القديم أيد هذا الاتجاه[2].

والأخذ بهذا الاتجاه يعني أن ديون الشركة المندمجة تنقضي في حالة الإندماج وتنشأ ديون جديدة تحل محلها في ذمة الشركة الدامجة، ومعنى ذلك أن الدين الذي بذمة الشركة المندمجة ينقضي بكل مقوماته، وضماناته وينشأ دين آخر جديد وبمقومات وضمانات أخرى جديدة في ذمة الشركة الدامجة.

وما يعاب على هذا الرأي أنه في حال تجديد الدين فإننا نكون بحاجة إلى موافقة الدائنين على هذا التجديد، وهو الأمر الذي قد لا يكون بالأمر اليسير في حال تعدد الدائنين، والإشكالية قد تقع في حال كنا بصدد أكثر من دائن، وعند موافقة البعض على التجديد ورفض الآخرين له، فما الحل في هذه الفرضية؟

وهناك اتجاه ذهب إلى أنه يمكن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة حوالة الدين والتي تقوم على أساس اتفاق المدين المحيل مع المحال عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل محله في الوفاء بهذا الدين بنفسه بكل مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه[3]، وبناءً على ذلك اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الشركة الدامجة مسئولة عن

---

١) لمزيد حول هذه الخلافات ارجع د. حسام الدين الصغير، مرجع سابق ،ص ٥٢٣-٥٣٥.

٢) د. فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم ، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٢٥

٣) المادة (٣٠٢) من القانون المدني البحريني وتقابله المادة (٣١٦/ ١) من القانون المصري. ولمزيد حول تعريف وشروط هذه الحوالة ارجع د. جمال خالد أحمد، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ٢٠١١، ص ٥٢٧ وما بعدها.وقد أيد القضاء الفرنسي في بعض

الوفاء بديون الشركة المندمجة وبكل مقومات هذا الدين وضماناته و بكل الدفوع التي يمكن لها التمسك بها أيضاً. أما الاتجاه الثالث، فإنه نادى بقيام مسئولية الشركة الدامجة على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، كما هو معروف أن الاشتراط لمصلحة الغير،هو عقد يشترط بموجبه أحد طرفيه، وهو المشترط، على الطرف الآخر، وهو المتعهد، التزاماً لمصلحة طرف ثالث ليس طرفاً في العقد ولا ممثلاً فيه، وهو المنتفع أو المستفيد، والذي له حق مباشر في هذا الاشتراط[1].

وقد طبق البعض هذا الأمر على الإندماج، بحيث ذهبوا إلى أن دائني الشركة المندمجة يكون من حقهم الرجوع على الشركة الدامجة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة إذا تضمن عقد الاندماج شرطاً مقضتاه اشتراط الشركة المندمجة على الشركة الدامجة بأن تتعهد الأخيرة بالوفاء للدائنين بما لهم من ديون في ذمة الشركة المندمجة.

إنني أرى أن الأخذ بهذا الاتجاه قد يؤدي إلى ضياع حقوق الدائنين وذلك في حال لم يتضمن عقد الإندماج اشتراطاً لمصلحة الدائنين وخصوصاً أن الاشتراط هو عقد، لذا فإنه لترتيب آثاره نكون بحاجة لتلاقي إرادتي أطرافه، وهي هنا الشركة المندمجة والشركة الدامجة ، ففي حالة عدم تلاقي هاتين الإرادتين فإن حقوق الدائنين تكون في خطر. وما هو الحال أيضاً فيما لو رفض الدائنين هذا التعهد، كونه وفقاً لأحكام عقد الاشتراط من المتصور أن يرفض المستفيد هذا التعهد[2] لذا فإنه من الصعوبة الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير

أحكامه هذا الاتجاه حيث اعتبر هذا الانتقال من قبيل الحوالة الحق ،مشار إلى هذه الأحكام لدى د.حسام الدين الصغير،مرجع سابق ،ص ٤٩٩.

١) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٥٠ وما بعدها.

٢) بخصوص هذه الشروط ارجع المادة (١٣٦) من القانون المدني البحريني، ولمزيد من التفاصيل حول هذه

مسئولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة.

أما الرأي الرابع وهو الذي يهمنا في هذا الصدد كونه هو الراجح ،وهو الذي تبنته بعض التشريعات[1] ذهب إلى فكرة حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة[2] في الوفاء بالالتزامات، وهي ما تسمى أيضاً بفكرة الخلافة.

من المعروف أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن آثاره لا تنصرف إلا بالنسبة لأطرافه وخلفهما العام والخاص.وكما هو معروف أن الخلف العام هو[3] كل من يخلف غيره في كل ذمته المالية أو في حصة منها غير متعلقة بعين محددة من أعيان التركة، مثل الوارث والموصى له.أما الخلف الخاص فهو من يتلقى من غيره عيناً بذاتها أو حقاً عينياً على هذه العين فيخلفه في العقود المتصلة بها[4].

وتطبيق ذلك على الإندماج، فإنه يعني أنه في حالة دمج شركتين أو أكثر مع بعضهما، فإنه ينجم عنه انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والتي تخلفها فيما لها من حقوق وبما عليها من التزامات. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة بمعزل عن أصولها، حيث تتلقى الشركة الدامجة مجموع الأصول والخصوم وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها، ولا يكون لها الحق في التحلل من هذه الديون متذرعة بعدم علمها بها، أو عدم علمها بمقدارها عند الإندماج[5].

الشروط ارجع د. محمد إبراهيم دسوقي،القانون المدني،الالتزامات، القاهرة، ١٩٨٥، ٢١٠ وما بعدها.

١) منها قانون الشركات المصري.

٢) د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط/ ١، دار الثقافة، عمان،٢٠٠٨.

٣) لمزيد من المعلومات ارجع د. خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص١٣٩.

٤) د. خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

٥) د. حسام الدين الصغير،مرجع سابق، ص ٥٣١.

ولما كان هذا هو الاتجاه الراجح الذي بنى عليه جانب كبير من الفقه وكثير من التشريعات أساس مسئولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، وهو الخلافة، إلا أنه يبقى لنا أن نعرف ما هي حدود هذه الخلافة هل تكون عامة أم خاصة؟ بيَنتُ فيما سبق أن الخلافة قد تكون عامة. وقد تكون خاصة، ولكن الفقه والتشريعات لم تحدد أنه في حالة الاندماج، هل تكون الخلافة عامه كخلافة الوريث لمورثه، أم خلافة خاصة كخلافة المشتري للبائع في عقد البيع.

فهل تخلف الشركة الدامجة ،الشركة المندمجة في ذمتها المالية من حقوق والتزامات ، أوفي جزء منها باعتبارها مجموعة من المال، كما هو الحال بالنسبة للخلف العام الذي تنتقل آثار العقد الذي يبرمه السلف إلى خلفه العام، فيخلفه في الحقوق والالتزامات التي ترتبت على العقود التي تم إبرامها من قبل السلف قبل وفاته[1].

أم أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها، كما هو الحال في الخلف الخاص الذي خلف سلفه حقًا عينيًا بذاته أو حقًا عينيًا على هذه العين، ويخلفه في العقود المتصلة بها[2].

بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية نجد أن المشرع المصري نص على فكرة الحلول والخلافة دون أن يبن إن كانت عامة أو خاصة، لكن بالرجوع إلى تطبيق المحاكم نجد أن القضاء أخذ بفكرة الخلافة العامة، ويمكننا استظهار ذلك بجلاء من خلال مجموعة

---

١) د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للإلتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ط/ ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٤١، وارجع حول الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة، نفس المرجع السابق، ص ٤٤٢ وما بعدها.

٢) د. رمضان أبو السعود، مبادئ الالتزام، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤١ وما بعدها. د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٨٤، ٢٨٥ وما بعدها.

من الأحكام بهذا الصدد منها الحكم الصادر عام [1]١٩٨٥والذي جاء فيه "أن اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها وخلافة الثانية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات" والحكم الصادر[2]١٩٨٣ والذي جاء فيه "لما كانت الشركة ... وكان إدماجها في الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة – وعلى ما جاء به قضاء هذه المحكمة – تكون خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات". وفي حكم قديم لمحكمة النقض[3] وكان هذا الحكم قبل أن يتضمن القانون النص الصريح على فكرة الخلافة حيث جاء في هذا الحكم "إذا اندمجت شركة تضامن في شركة مساهمة اندماجاً كلياً تنمحي به شخصيتها وتؤول بما لها وما عليها إلى الشركة المساهمة، فإن الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة في ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن في الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور هذه الأحكام".

وكان هذا النهج الذي سارت عليه محكمة النقض المصرية في أحكامها[4]حتى قبل صدور القانون الذي تضمن النص على خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة، وتلا ذلك

---

١) طعن رقم ١٦٧٨لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣مايو ١٩٨٥- ص٧٥٩-س٢١،السنة السادسة والثلاثون ،الجزء الثاني ،من مايو- ديسمبر١٩٨٥مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ، المكتب الفني. وهناك حكم مطابق لهذا الحكم، وهو الحكم رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٢/ ٥/ ١٩٧٤، س/ ٧، ص٨٦٠، مجموعة الأحكام الصادر عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، السنة الخامسة والعشرين، من يناير – يونيو ١٩٧٤، المكتب الفني لمحكمة النقض.

٢) طعن رقم ٤٥٣لسنة ٤١ق جلسة ٧/ ٢/ ١٩٨٣ ،ص ٤٢٧ السنة الرابعة والثلاثون ،الجزء الأول ،من يناير – ابريل ١٩٨٣ مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية المكتب الفني.

٣) طعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٧٩ص ٤٣٥السنة الثلاثون ،من يناير- مارس١٩٧٩،مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، المكتب الفني ،محكمة النقض.

٤) الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ ق، جلسة ١٠ مارس سنة ١٩٥٥، المحاماة، العدد الخامس السنة ٣ لعام ١٩٥٦.

النص على هذه الخلافة في القوانين[1] المتتالية وحتى يومنا هذا، حيث نصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري الحالي على أنه (تعتبر الشركات المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الإندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الإندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين).

فمن خلال هذا النص نستطيع أن نبدي ملاحظتين، الأولى أن النص على الخلافة جاء عاماً، بمعنى أنه لم يحدد المشرع هل أن الخلافة عامة أم خاصة. أما المسألة الثانية فهي أن المشرع نص على حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، ولكن ذهب إلى أن هذا الحلول يكون ضمن إطار عقد الاندماج.

فبخصوص الملاحظة الأولى أنه إذا أخذنا بعمومية النص بمعزل عن اللائحة التنفيذية فإن التفسير الأقرب إلى المنطق هو أن المشرع كان يقصد الخلافة الخاصة، وذلك من قول المشرع (تحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج). طالما أن النص حصر الخلافة في حدود الاتفاق الوارد في عقد الاندماج وهذا يعني أن العقد هو الذي يبين هذه الحدود .

أما الملاحظة الثانية، والتي تتعلق بأن مسئولية الشركة المندمجة تنحصر بحدود الاتفاق الوارد في عقد الإندماج. وهنا لو كان لنا أن نسأل أنه في حال خلا عقد الإندماج من النص على تحمل الشركة الدامجة، المسئولية عن ديون الشركة المندمجة، فعلى من يقع عبء الوفاء بهذه الديون؟

---

١) حيث كان ذلك في قانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ وبعد ذلك أبقى المشرع على هذا النص في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي لازال معمول فيه.

في ضوء النص الحالي تستطيع الشركة التنصل من المسئولية عن ديون الشركة المندمجة بالدفع بعدم ورود اتفاق في عقد الإندماج يتضمن وجوب تحملها مسئولية هذه الديون.

لذا فإنني أرى أنه يتوجب على المشرع المصري المسارعة لتعديل هذا النص، والذي يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية والتي نصت على أنه "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الإندماج".

هذا النص بهذه الصياغة يزيل كل لبس حول مدى مسئولية الشركة الدامجة، لذا فإني مع إجراء التعديل ليتوافق مع هذا النص. حتى تقوم مسئولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة والتي تستند على أساس الخلافة، بحيث يترتب على الإندماج انتقال ذمة الشركة المندمجة في صورة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة والتي تخلفها خلافة عامة بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات كما هو الحال بالنسبة للوارث أو الموصى له الذي تؤول إليه الذمة المالية من المورث أو الموصي محمله بكافة الحقوق والالتزامات.

أما المشرع البحريني[1] فإنه بالنسبة لأصحاب الحقوق الناتجة قبل عملية الإندماج فإنه يكون لهم الحق في المعارضة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الإندماج، وفي حال المعارضة خلال هذه المدة لا يحتج بآثار الاندماج في مواجهتهم ما لم يتنازل الدائن عن حقه في المعارضة أو إذا قضت المحكمة برفض هذه المعارضة، إذا قدمت الشركة ضماناً كافياً للوفاء بالدين إذا كان آجلاً. وفي حال عدم المعارضة خلال الفترة المحددة فإن المشرع البحريني اعتبر الإندماج نافذاً تجاه الدائنين، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل الحقوق والالتزامات.

---

١) المادة (٣١٥) من قانون الشركات البحريني.

بمعنى أن الإندماج يرتب آثاره وتحل الشركة الدامجة حلولاً عامـًا محل الشركة المندمجة طالما أنه ليس هناك أية اعتراضات من قبل الدائنين أو تم تقديم ضمانات كافية للوفاء بالدين.

المطلب الثالث
خلافة الشركات المندمجة في الخصومة القضائية

عرضت فيما سبق لخلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة في الحقوق والالتزامات، ولكن قد تحتاج الشركة الدامجة استيفاء حقوقها، أو قد يضطر بعض الدائنين من مطالبتها بمالهم في ذمة الشركة المندمجة باعتبارها الخلف لها، ولكن قد تمتنع عن الوفاء بهذه الديون. ففي مثل هاتين الفرضيتين من هي الشركة التي تكون طرفـًا في هذه الخصومة، هل هي الشركة الدامجة، أم الشركة المندمجة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل مقترن بالأثر السابق، فطالما أن القانون والقضاء أقرا بخلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة ، لذا فإنها تكون صاحبة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بكافة حقوق الشركة المندمجة تجاه المدينين.

وهذا لا يتعارض مع شرط الصفة الذي تطلبه المشرع كشرط لقبول الدعوى، حيث أن القانون يشترط أن تقام الدعوى من شخص ذو صفة في مواجهة شخص ذو صفة كذلك، بمعنى أن الدعوى يجب أن ترفع من قبل صاحب الحق أو المركز وهو المدعي في مواجهة المدعي عليه المسئول عن الاعتداء على المركز القانوني للمدعي.[1] ويبقى شرط الصفة متوافراً حتى بعد انتقال الحق الموضوعي إلى شخص آخر قبل إقامة الدعوى، حيث تنتقل الصفة في رفع الدعوى إلى الخلف العام والخلف الخاص باعتبار أن الصفة تندمج هنا كليـًا

---

١) د. محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني، ط/ ١، مطابع جامعة البحرين، مملكة البحرين، ٢٠٠٦، ص ٢٠٣

مع الحق الموضوعي[1].

وتأسيسـًا على ذلك فإن الشركة الدامجة تكون لها الصفة في إقامة الدعوى على مديني الشركة المندمجة عند امتناعها عن الوفاء بديونها تجاهها باعتبارها خلفـًا للشركة المندمجة، وهنا لا مجال للقول أنه يتوجب أن تكون الشركة خلفـًا عامـًا، لأن المشرع ساوى بين الخلف العام والخلف الخاص في هذا الصدد، حيث نص على انتقال الصفة في إقامة الدعوى إلى الخلف العام والخلف الخاص.

وكذلك الأمر بالنسبة للشرط الثاني، والذي يتوجب توافره لإقامة الدعوى وهو شرط المصلحة ، حيث اشترط المشرع توافر شرط المصلحة، والمصلحة هنا تتعلق بالحق الموضوعي بالنسبة للشركة الدامجة وهو حقها بالديون التي للشركة المندمجة تجاه الغير.

وفي المقابل إذا كان لدائني الشركة المندمجة حقوق تجاهها فبعد دمجها يكون لهم حق اللجوء للقضاء ولمطالبة الشركة الدامجة بكافة هذه الحقوق وما يترتب عليها من تبعات كالمطالبة بالفوائد القانونية التي تترتب على تأخير دفع الدين في ميعاد استحقاقه. فهنا يتم رفع دعوى المطالبة على الشركة الدامجة، وتكون ذات صفة في الدعوى باعتبارها أيضـًا خلفـًا للشركة المندمجة.

وهناك العديد من الأحكام القضائية في هذا الصدد منها ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها في أحد الطعون المعروضة عليها[2] والذي جاء فيه : " ... وكان إدماجها في الشركة الطاعنة مؤداه أن هذه الأخيرة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تكون

---

١) د. محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ٢٠٣

٢) الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣ مايو ١٩٨٥ – ص ٧٥٩، س٢١، السنة السادسة والثلاثون – ج/ ٢،من مايو – ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، المكتب الفني، محكمة النقض.

خلفاً عاماً لها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات فتغدوا هي الجهة التي تختصم وحدها دون غيرها في خصوص هذه الحقوق والالتزامات ومن ثم فإن اختصاصها في الدعوى موضوع الطعن يكون اختصاصاً ذي صفة".

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية[1] "إن الشركة الدامجة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج، فإذا كان الثابت أن الطعن لم يوجه إلى الشركة الدامجة بل وجه إلى الشركة المندمجة بعد زوال شخصيتها وانقضائها بالاندماج فإنه يكون غير مقبول بالنسبة لها".

من خلال ما تقدم اتضح لنا أن الشركة المندمجة لا يجوز اختصامها في الدعوى ولا يجوز أيضاً أن تقيم الدعوى للمطالبة بأية ديون بعد الإنتهاء من عملية الدمج، لأن هذا الأمر أصبح مناطاً بخلفها ألا وهو الشركة الدامجة التي أصبحت هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لكونها ذات صفة. بمعنى أن الدعوى تتوافر فيها شروط رفع الدعوى وهي المصلحة والصفة كونها هنا ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

المطلب الرابع
إعادة الهيكلة الإدارية والمالية للشركة الدامجة

بعد عملية الإندماج تتم إعادة هيكلة الشركة الدامجة سواء من الناحية الإدارية أو من الناحية المالية، وهاتين الناحيتين أعرضهما بالتفصيل في التقسيمين التاليين.

---

١) الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١، جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٦٦، ص ٥٨٦، س٤/ السنة السابعة عشرة، العدد الثاني من مارس – ابريل لسنة ١٩٦٦.

الفرع الأول
الهيكلة الإدارية

يترتب على اندماج الشركتين أنه يجب أن تتولى إدارة الشركة الدامجة إدارة جديدة، من خلال إعادة تشكيل مجلس إدارة جديد، على النحو الذي يتم الاتفاق عليه في عقد الإندماج وإعادة التشكيل هذه، هل المقصود بها إعادة تشكيله من خلال دمج مجلسي إدارتي الشركتين المندمجتين. أم أنه يُصار إلى إعادة تشكيله من خلال دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد لغايات انتخاب مجلس جديد أم أن الشركة الجديدة تدار من خلال مجلس إدارة الشركة الدامجة؟ فإذا كانت إعادة تشكيل المجلس مقصود منها دمج مجلس إدارة الشركة المندمجة مع مجلس إدارة الشركة الدامجة ليمثل الشركة الجديدة، فإننا هنا نصطدم بمسألتين هامتين أولهما، إن أغلب التشريعات نصت على ضرورة أن يكون مجلس الإدارة مكونـًا من عدد فردي[1]، ونحن هنا بصدد مجلسين كل منهما عدد أعضائه وتراً، لذا فإنه عند دمج الشركتين ومجلس الإدارة، فإنه سيكون العدد زوجي، وهذا الأثر يتعارض مع هذه النصوص.

والمسألة الثانية، أن بعض القوانين تشترط ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن عدد معين، فإذا افترضنا أن عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة يمثل الحد الأقصى المسموح به، وعدد أعضاء الشركة الدامجة يمثل الحد الأقصى أيضـًا، أو أن مجموع أعضاء الشركة الدامجة يمثل الحد الأقصى أيضـًا، أو أن مجموع أعضاء المجلسين ينجم عنه عدداً يزيد عن الحد الأقصى، المسموح به، فماذا نستطيع عمله في هذه الفرضية أيضـًا؟

هذه الفرضيات ممكنة .لذا فإن المشرع الفرنسي[2] تنبه إلى هذه المسألة ونص على جواز

---

١) المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري، والمادة (١٣٢) من قانون الشركات الأردني المادة (١٤٦) من قانون الشركات البحريني، والمادة (١٣٨) من قانون الشركات الكويتي،والمادة(٦٦)من نظام الشركات السعودي.

٢) المادة (٨٩/ ٣) من قانون الشركات الفرنسي.

مضاعفة عدد أعضاء مجلسي الإدارة عند الاندماج حيث أن المجلس في الوضع العادي يجب ألا يزيد عن اثني عشر عضواً ولم يشترط أن يكون العدد وتراً، وأجاز عند اندماج الشركات مضاعفة هذا العدد ليصل إلى أربعة وعشرين عضواً[1] ليقوم هذا العدد بإدارة الشركة الدامجة.

أما المشرع الأردني فإنه كان أكثر توفيقاً في حل هذه المسألة حيث نصت المادة (٢٣٢) من قانون الشركات على أنه "تستمر مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة، وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢٣٠)[2] بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على الثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الإندماج وإقرار الحسابات المستقلة وتنتخب مدققي حسابات الشركة".

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الأردني لم يأخذ باستمرارية مجالس إدارة الشركات محل عقد الاندماج إلا لمدة محددة، وهي لغاية إتمام عملية التسجيل. وبعد الانتهاء من عملية التسجيل يصار إلى تولي إدارة الشركة الدامجة لجنة خاصة يتم تشكيلها من قبل وزير الصناعة والتجارة، وتكون لمدة محددة لا تزيد على ثلاثين يوماً، وأثناء ذلك تقوم هذه اللجنة بتوجيه دعوة للهيئة العامة العادية لاجتماع غير عادي لغايات انتخاب مجلس إدارة جديد وكذلك مدقق أو مدققي حسابات جدد..

---

١) الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون الشركات الفرنسي.

٢) وهذه اللجنة حسب المادة (٣٢٠)من قانون الشركات الأردني يشكلها وزير الصناعة والتجارة وتتألف من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج ومدققي حساباتها.

أما المشرع البحريني فإن قانون الشركات البحريني خلا بشكل نهائي من أية نصوص تشير إلى هذا الأمر، مما يشكل هذا الأمر نقصاً تشريعياً ينبغي تفاديه في أي تعديل يجريه المشرع على نصوص قانون الشركات الحالي، ولكن يبدو أن المشرع البحريني قد ترك الأمر ليُصار إلى الاتفاق عليه في عقد الإندماج.

وهناك إشكالية أخرى قد تثور في هذا الصدد، وهي أنه قد يتم الاتفاق في عقد الاندماج على توزيع العضوية في مجلس الإدارة في الشركة الدامجة بحسب النسبة التي تخصص لمساهمي

الشركة الدامجة أو المندمجة، أي أنه قد يتم الاتفاق على أن يكون التصويت عند انتخاب مجلس الإدارة الجديد بشكل معين، فهنا هل يعتبر هذا الاتفاق صحيح أم لا؟

فمثلاً إذا ما تحققت الأغلبية عند انتخاب مجلس إدارة الشركة الدامجة من خلال تصويت مساهمي شركة واحدة (إما الدامجة أو المندمجة)، وذلك خلافاً لما تم الاتفاق عليه في عقد الإندماج. ففي مثل هذه الفرضية هل يكون انتخاب المجلس صحيحاً، أم أنه بالإمكان الطعن به باعتباره تم خلافاً لعقد الاندماج؟

إن الاتجاه الراجح في هذا الصدد أن الاتفاقات التي تلزم المساهمين في الشركة على التصويت على نحو معين تعتبر باطلة، لأنها تمس بحق من الحقوق التي تخولها الأسهم لأصحابها وهي الحق في التصويت، ولكون الأسهم تصدر بقيمة متساوية، لذا فإن المساهمين يتمتعون بالحقوق الأساسية على وجه المساواة، وحق التصويت من ضمن هذه الحقوق الأساسية، لذا فإنه لا يجوز صدور قرار من الجمعية العامة من شأنه الماس بهذه المساواة وإلا كان باطلاً[1].

١) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٧، د. صلاح

وبناءً على ذلك يعتبر الاتفاق الوارد في عقد الاندماج بهذا الخصوص باطلاً لأن من حق المساهمين جميعاً ممارسة حقهم بالتصويت لاختيار مجلس إدارة الشركة الناتجة عن الاندماج، ولا يجوز هذا الاختيار بمجموعة دون غيرها من المساهمين.

الفرع الثاني
إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للشركة الدامجة

ينجم عن عملية الإندماج صعوبات ومشكلات، وفي عقد الإندماج يُصار إلى بذل جهد كبير للسيطرة على هذه الصعوبات والمشكلات، فعند انقضاء الشركة المندمجة يزول اسمها التجاري ويتم تغييره[1]، وتغيير العلامة التجارية لمنتجاتها -إن وجدت- وهذه التغييرات التي قد تطرأ قد تؤدي إلى العزوف عن منتجاتها بعد عملية الاندماج، فهذه عقبة يجب أن يتم التوصل إلى حلها حتى لا تتأثر الشركة سلباً بعد عملية الاندماج.

وفي سبيل السيطرة على هذه الصعوبات وتذليلها فإن الشركة تعمل عادة على إعادة الهيكلة المالية والإدارية، لأن الإندماج لا يهدف إلى توفير رؤوس الأموال الضخمة، وإنما العبرة باستخدام الأموال التي نجمت عن عملية الإندماج، بصفة تساعدها على النمو والازدهار وتحقيق الهدف الأساسي لعملية الإندماج.

والواقع أن إعادة الهيكلة المالية تقتضي عادة تحول الشركات المندمجة إلى شركات شاملة، فالتنوع غالباً لدى الشركة في الاستغلال قد يكون أكثر جدوى، من حيث قدرة الشركة على تقديم خدمات أكثر لعدد أكبر من العملاء، لأن الإندماج لا يهدف إلى توفير رؤوس

الدين الدباغ، الجوانب القانونية لعمليات الدمج المصرفي، بحث معروض في ندوة دمج المصارف، ١٩٩٢، ص ١٦٥.

١) د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٦٣.

الأموال الكبيرة فقط، وإنما يكون الهدف الأساسي في العادة هو كيفية استخدام رؤوس الأموال هذه واستغلالها.

المطلب الخامس
وجوب إجراء التعديل على البيانات في السجل التجاري

لقد أوصت غالبية القوانين شهر المركز القانوني للشركة، وكل العناصر المختلفة لنشاطها التجاري، في السجل التجاري، ويدون في هذا السجل جميع البيانات التي يتطلبها القانون[1]، مثل شكل الشركة وعنوانها واسمها التجاري، علامتها التجارية وشعارها _ إن كان لها علامة أو شعار _ ومركز إدارتها الرئيسي، وفروعها _ إن وجدت _ ورأس مالها ومقدار المدفوع منه[2]، بيان قيمة الحصص العينية في حال وجودها، وبيان حصة كل شريك من الشركة، وتاريخ ابتداء الشركة، وتاريخ انتهائها في حال الاتفاق على أن تكون محددة المدة، واسم المدير أو المدراء في شركات الأشخاص، وعدد أعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال، وغيرها من البيانات التي يتم قيدها في هذا السجل. كما أن الشركة وبحكم القانون أيضـًا ملزمة بشهر كل التعديلات التي قد تطرأ على أي بيان من البيانات الواردة في السجل التجاري، حتى يحتج بها على الغير. ومن البيانات التي يجب شهرها عند التعديل هي حالة

---

١) المادة (٣٠) من قانون التجارة المصرية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور في عدد الجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ مكرر في ١٧/ ٥/ ١٩٩٩.

والمادة (٢٤) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والمادة (٩) من نظام السجل التجاري رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٦، والمادة (١) من قانون السجل التجاري البحريني الصادر بالمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٦١.

٢) هذا بالنسبة للتشريعات التي تسمح بدفع الحصص على دفعات كالتشريع المصري والبحريني بخلاف البعض الآخر الذي يوجب دفع كامل قيمة الحصة دفعة واحدة كالتشريع الأردني.

اندماج الشركة، فعند اندماج الشركة مع غيرها من الشركات فإنه ينبغي على الشركة الدامجة تعديل القيد الوارد في السجل التجاري بما يتناسب مع الوضع الراهن للشركة الدامجة، حيث ينبغي هنا تعديل مقدار رأس مال الشركة الدامجة، الإدارة، مدة الشركة، وأية بيانات أخرى طرأ عليها أي تغيير نتيجة لإندماج الشركة.

ويجب أن يقدم طلب التعديل من قبل الإدارة في الشركة أو الوكيل أو مدير الفرع أو وكيله أو المصفي في حال كانت الشركة تحت التصفية وهذا الأمر يتعلق بتعديل البيانات المتعلقة بالشركات تحت التصفية وليس في حالة الاندماج.

ويتوجب على هؤلاء إجراء التعديل لدى السجل التجاري خلال فترة زمنية محددة وإلا تعرضت الشركة لجزاء نتيجة لإخلالها بالالتزام في إجراء هذا التعديل خلال الفترة الزمنية التي نص عليها القانون، فمثلاً إذا لم يتم التعديل خلال شهر من وقوعه فإنه تعاقب الشركة بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مئة جنيه، وتضاعفت هذه الغرامة في حديها في حالة العود، بالإضافة إلى الجزاء الإداري الذي نصت عليه المادة (١٩) ، هذا الجزاء قرره المشرع المصري في قانون السجل التجاري[1].

أما المشرع البحريني فإنه رتب غرامة مالية حدها الأدنى خمسون دينار وحدها الأقصى خمسمائة دينار على كل تاجر سواء طبيعي أو معنوي لم يجرِ هذا التعديل خلال شهر من تاريخه، وإذا استمرت المخالفة لمدة ثلاثين يوم من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قطعياً فإن الغرامة تتضاعف في حدها الأدنى والأعلى، لتصبح مائة دينار كحد أدنى وألف دينار كحد

---

١) المادة (١٩) من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ المصري وبموجب هذه المادة منحة للمحكمة سلطة الأمر بالإغلاق بالإضافة إلى الغرامة .

المادة ١٨/ ب من قانون السجل التجاري المصري.

أقصى. إضافة إلى الجزاء الإداري الذي يتمثل بالإغلاق إذا تبين أن الشركة تمارس نشاطها دون القيد بالسجل التجاري،كما أن القانون البحريني رتب جزاءاً مدنيـًا على الشركة، و يتمثل هذا الجزاء بصورة تعويض للغير نتيجة لأي ضرر يلحق به جراء الإخلال بقواعد القيد في السجل التجاري[1].

أما المشرع الأردني فإنه رتب الغرامة على الإخلال بقواعد القيد بالسجل التجاري، والتي ممكن اعتبار عدم إجراء التعديل واحدة من هذه القواعد، حيث فرض غرامه مقدارها عشرة دنانير وعلى المخالف تصويب وضعه خلال ثلاثين يومـًا، وفي حال عدم قيامه بذلك فإنه يترتب عليه غرامة بواقع دينار عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة لحين قيامه بتصويب وضعه، فإن كان المطلوب إجراء التعديل خلال شهر من تاريخ الحكم عليه بالغرامة وفي حالة عدم قيامه بذلك يتم إلزامه بدفع دينار عن كل يوم لحين إجراء التعديل.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن العقوبة التي فرضتها التشريعات المختلفة على الشركات الدامجة التي لا تقوم بإجراء التعديلات خلال فترة زمنية معينة، والتي كانت في معظمها لا يتجاوز الشهر، نلاحظ أن هذه العقوبات الجزائية هي عقوبات لا تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة من قبل هذه الشركة، والتي أتمنى أن يتم تعديلها بالزيادة لأن مبلغ ألف دينار، و الحد الأقصى الذي فرضه المشرع البحريني مثلاً، وهو أعلى جزاء بين كل الجزاءات التي فرضتها التشريعات الأولى، لا يؤثر على شركة رأسمالها كبير، ولا ننسى أن مسألة شهر هذا التعديل ينصب أيضـًا في مصلحة الشركة نفسها ولا يقتصر الأمر على الغير، لأنه حتى يحتج بتصرفاتها تجاه الغير وحتى يحتج بهذا التعديل تجاه الغير لابد من شهره في السجل

١) المادة (١٧) من قانون السجل التجاري البحريني رقم السنة ١٩٦١.

التجاري.

لذلك فإن إجراء هذه التعديلات هي من الآثار المهمة التي تصيب الشركات في عملية الإندماج، سواء الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة، لدى الجهة الإدارية المختصة، وهي السجل التجاري في معظم التشريعات.

المبحث الثاني
المركز القانوني للشركة المندمجة

لا تقتصر آثار الإندماج على الشركة الدامجة، وإنما تتعدى ذلك لتشمل أيضاً الشركة المندمجة، وهي الطرف الثاني في عملية الاندماج، ويختلف الأمر هنا بالنسبة للشركة المندمجة،عن مركز الشركة الدامجة ويمكن أن نوضح من خلال بيان الآثار التي تترتب على عملية الاندماج بالنسبة لها، والتي يمكن أن نلخصها. بأثرين الأول يتعلق بالشخصية المعنوية للشركة المندمجة ومصيرها بعد عملية الإندماج، والثاني يرتبط بالذمة المالية للشركة المندمجة والوضع القانوني لموجوداتها التي تنتقل إلى الشركة الدامجة . كل ذلك سأعمل على بيانه بشكل مفصل في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
انتهاء الشخصية المعنوية

من المعروف أن كل الشركات – فيما عدا شركة المحاصة – تكتسب الشخصية المعنوية، واكتسابها الشخصية المعنوية يعني صلاحيتها لثبوت الحقوق والواجبات[1] ، وعند اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية، فإن هناك نتائج عديدة تترتب على ذلك حيث يكون لها اسم، عنوان، موطن، جنسية ، ذمة مالية مستقلة عن الشركاء، وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والتمثيل القانوني ولكونها شخصاً معنوياً فإنه لا بد من وجود شخص أو أشخاص طبيعيين يمثلونها ويعملون باسمها ولحسابها في الحياة القانونية. ويتم الاحتجاج بهذه الشخصية تجاه الغير بعد استيفاء إجراءات الشهر والمتمثلة بالتوثيق والنشر بالصحف المحلية والجريدة الرسمية والتسجيل بالسجل التجاري[2].

---

١) د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٧٩.

٢) لمزيد حول هذه الآثار ارجع كل من د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة،

بيد أنه يجوز للغير التمسك بالوجود الفعلي للشركة رغم عدم استيفاء إجراءات الشهر، في حال كان له مصلحة في ذلك، وعندها لا يجوز للشركة كشخص معنوي أو للشركاء الدفع في مواجهتها بعدم وجود الشركة[1].

ومن المعروف أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي من الناحية القانونية، وكذلك من حيث الحقوق والواجبات، إلا أن هناك خلاف بينهما فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الملازمة لصفة الشخص الطبيعي، كالزواج، الطلاق، البنوة، وممارسته الحقوق السياسية، لذا كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي له بداية وله نهاية، ولكن الأمر بالنسبة للشخص المعنوي ليس بالسهل لأن لحظة انقضائه لا تكون من تاريخ توافر أي سبب أو أي حالة من حالة الانقضاء، وإنما يكون بعد التسجيل في السجل التجاري وانتهاء عملية التصفية، هذا في حال الانقضاء العادي، أما بالنسبة لانقضاء الشركة المندمجة في حالة الاندماج فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا، متى تعتبر الشخصية المعنوية للشركة المندمجة قد انقضت؟

إن معرفة تاريخ انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة غاية في الأهمية، لأن الإندماج كما، عرفنا سابقـًا، يترتب عليه تعديل العديد من البيانات المتعلقة بالشركات محل

دراسة مقارنة ، دار الثقافة ،عمان ،١٩٩٩، ص ٤٠ ، د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية (الشركة التجارية) ، ص ٦٨ ، د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١١٥

١) لمزيد حول الشركات الفعلية راجع كل من د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط/ ٣/ ١٩٥٧ ص ٣٧١ وما بعدها، د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ط/ ١، ٢٠٠٣، ص ٣٠٥ وما بعدها، د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، ج/ ٤، الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ٤٥ وما بعدها.

عقد الاندماج، لذا فإنه من الضروري معرفة متى تنتج هذه التعديلات آثارها القانونية.

لقد سبق القول أن الشركة المندمجة تحل حلاً مبتسراً وأنها تفقد شخصيتها المعنوية، وأن الشركة الدامجة تتلقى كل ما لها وما عليها دون أن تتم تصفيتها باعتبارها حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة ويترتب على كل ذلك فقد الشركة المندمجة لأهم نتيجة تترتب على تمتعها بالشخصية المعنوية ألا وهي الأهلية التي من خلالها تستطيع ممارسة كافة التصرفات القانونية في حدود الغرض الذي أُنشئت من أجل تحقيقه، وتحل هنا الشركة الدامجة مكانها فيما يتعلق بالحقوق التي لها تجاه الغير، وبما عليها من واجبات والتزامات للغير[1]،كما أن مسألة تمثيلها والعمل باسمها ولحسابها يتأثر بعملية الاندماج، حيث تزول الصلاحيات والسلطات المناطة بمجلس الإدارة أو المدير أو المدراء في الشركة المندمجة وذلك حسب شكل الشركة[2].

لذا فإن معرفة إلى متى تبقى الشركات المندمجة محتفظة بأهليتها، وبتمثيلها القانوني، أمر غاية في الأهمية، وعلينا بيان موقف التشريعات المختلفة من التوقيت قبل تفصيل مسألة فقد الأهلية وإنهاء سلطة المجلس القانوني كشركة، وما يثيره ذلك من إشكالات.

لقد أشارت بعض التشريعات صراحة إلى استمرار احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية لحين الإنتهاء من تسجيل عقد الاندماج وشهره، ومنها ما نستطيع أن نستخلص بشكل ضمني الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لحين تسجيل عقد الاندماج.

---

١) لمزيد من التفاصيل ارجع د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ،ص٧٣وما بعدها.

٢) حيث إنه من المعروف أن شركات الأشخاص يمثلها مدير أو مديرين وشركات الأموال، والشركات المختلطة يمثلها مجلس إدارة لمزيد حول ذلك ارجع، د.نائل المحيسن ، الوجيز في الشركات التجارية ، ط/ ١، دار الثقافة ، عمَان، ٢٠٠٨، ص ١٥٣.

فمثلاً بعض التشريعات[1]ورد النص بشكل صريح على استمرار احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية لحين تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الإندماج في السجلات المعدة لقيد الشركات ومنها ما لم ينص القانون بشكل صريح على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية طوال فترة عملية الإندماج، وإنما ورد نص عام في بعض التشريعات، يتضمن بقاء الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية عند انقضائها لحين الانتهاء من عملية التصفية، وكون الإندماج هي حالة من حالات انقضاء الشركة، أي إذا توافرت فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة فإننا نستطيع أن نقول بأن هذه إشارة إلى أن مدة الاحتفاظ بالشخصية المعنوية تكون طوال عملية الإندماج، وليس من تاريخ اتخاذ قرار الإندماج.

وفي بعض الدول مثل مصر تم صدور قرار وزاري[2] يتعلق باندماج البنوك تحديداً، حيث نص في المادة التاسعة منه على وجوب نشر قرار شطب تسجيل البنك المندمج في الوقائع المصرية خلال (١٠) أيام من القرار النهائي للبنك المركزي بالموافقة على الدمج، كما استوجب إجراء شهر لهذا القرار حتى يكون نافذاً.

من خلال هذا القرار يتبين لنا أن الدمج لا ينتج كامل آثاره إلا بعد مرور مدة معينة من تاريخ الشهر الذي نصت عليها غالبية القوانين، ومنها المشرع المصري، لذا نستطيع أن نقول أنه طالما الأمر كذلك فإن من أهم المسائل في عملية الدمج هي الشخصية المعنوية للشركة، فطالما لا ينتج عقد الدمج آثاره النهائية إلا بعد الشهر لذا فإن الشركة المندمجة تبقى محتفظة

---

١) المادة رقم (٢٣٢) من قانون الشركات الأردني و(٢٨٠) من قانون الشركات اليمني، (٧٦٦) من قانون التجارة الجزائري.

٢) القرار رقم (٣٠٢)لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مجلس إدارة البنك المركزي والمتعلق بشروط الاندماج وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون البنك المركزي رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.

بشخصيتها طوال عمليه الدمج ولحين مرور فترة زمنية معينة بعد شهر قرار الدمج.

بعد أن عرفنا متى يبدأ تاريخ انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، يتوجب علينا بحث الإشكالات العملية التي تتولد عن هذا الانقضاء، ولعل أهم هذه الإشكالات هي التي تتعلق بالأهلية وفقدانها بالنسبة للشركة المندمجة، والمسألة الثانية هي زوال سلطة الممثلين القانونيين للشركة،، وهذين الإشكالين سأبحثهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: فقدان أهلية الشركة المندمجة:

من المعروف أن من أهم النتائج التي تترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، أي اعتبارها شخصـًا قانونيـًا مستقلاً ومتميزاً عن أشخاص الشركاء المكونين لها، هي اكتسابها للأهلية القانونية حتى تستطيع تحقيق غرضها الذي تأسست من أجل تحقيقه[1]، وتمتع الشركة بالأهلية

يعني أن يكون لها الحق بالتملك، والتعاقد، والتقاضي، إلا أنه ولكونها شخصـًا معنويـًا لا يكون لها من هذه الحقوق إلا بالقدر اللازم لتحقيق غرضها الوارد في عقد التأسيس، ولكونها شخصـًا معنويـًا فإنها لا تستطيع القيام بذلك بنفسها وإنما يكون من خلال ممثل أو ممثلين لها (حسب الأحوال) وهم من يعبرون عن إرادتها.

كما أن الشركة بما تجريه من تصرفات وتبرمه من عقود، وما تباشره من نشاطات تصبح دائنة ومدينة، وتكون مسئولة مدنيـًا وفقـًا لأحكام المسئولية المدنية عن أعمالها العقدية، كما وتسأل مسئولية تقصيرية عن الأضرار التي تسببها للغير عند توافر عناصر هذه المسئولية.

---

١) المادة (٥٣) من القانون المدني المصري، المادة (٥١) من القانون المدني الأردني، المادة (١٨) من القانون المدني البحريني والمادة (٤٨) من القانون المدني العراقي.

كما يكون للشركة، كونها تتمتع بالأهلية، الحق بالتقاضي، مدعية أو مدعى عليها، فهي التي تتمتع بالصفة في المطالبة بحقوقها والدفاع عن مصالحها، وليس من حق أي شريك -إلا إذا كان مديراً- الحق في تمثيلها أمام القضاء، وليس من حق أي شريك أن يرفع الدعوى باسمه باعتباره شريكا فيها، وإنما ينبغي رفعها باسمها[1].

كل ذلك يترتب على تمتع الشركة بالأهلية منذ اكتسابها الشخصية المعنوية بحيث تكون أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وذلك في حدود الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه وفقـًا لعقد تأسيسها، لكن في حال الإندماج هل يبقى الأمر ذاته أم أن تغييراً يطرأ عليه تبعـًا للتغيير الذي جرى في عملية الإندماج؟

إن الشخصية المعنوية وفقـًا لجانب كبير من الفقه[2]تنقضي عند الإندماج، بالنسبة للشركة المندمجة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى فقد الأهلية، والتي هي أثر هام من الآثار التي تترتب على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، لذا فإن صلاحية الشركة المندمجة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تنتهي عند الإندماج.

كما أن الشركة المندمجة تفقد الوسيلة التي وجدت لحماية الحق، وهي الدعوى[3]، ذلك لأن قبول أي دعوى يشترط توافر عدة شروط [4] هي المصلحة، الأهلية، والصفة، فهذه

---

١) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق ص ٥٨.

٢) د. سميحة القليوبي ، مرجع سابق، ص ١٦٣، د. محمد بهجت قايد ، الشركات التجارية ، ط/ ٣، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١١، د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، ج/ ١، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٢١٧، د. محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية ، مرجع سابق، ص ٨٦.

٣) د. محمد وليد المصري ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، ط/ ١، جامعة البحرين ، ٢٠٠٦، ص١٧٥وما بعدها، د.أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠، ص ١٨٠ وما بعدها.

٤) انظر د. محمد حسين عبد العال ، المدخل لدراسة القانون ، ط/ ٢، جامعة البحرين ، ص ٤٤٤.

الشروط بفقد الشركة لشخصيتها المعنوية، فإنها أيضاَ تختل فبعد عملية الإندماج ليس للشركة المندمجة المصلحة في المطالبة في الحقوق. وكذلك ليس لها أهلية التقاضي، كما أنها تفقد أيضـاً شرط الصفة، كونه لم يعد لديها الصفة في رفع الدعوى.

ولا يتعلق الأمر بالمطالبة بالحقوق فحسب وإنما الأمر يشمل حق الشركة بالتقاضي، حيث أنها تفقد هذا الحق سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، وسبب ذلك أنها علاوة على فقدها لأهليتها، فإنها أيضـاً لا تمتلك الصفة التي تمنحها الحق في التقاضي وتمثيل الشركة المندمجة كمدعية أو مدعى عليها، وهذا الحق ينتقل بعد عملية الإندماج إلى الشركة الدامجة كونها بعد عملية الإندماج هي من يتوافر لديها الشروط اللازم توافرها في الدعوى، والتقاضي بشكل عام كمدعيه أو مدعى عليها، لأنها هي من تحل محل الشركة المندمجة في هذا الصدد ويكون لها اقتضاء الحقوق وتحمل الالتزامات، وإتباع الوسائل التي أوجدها القانون لإقرار هذه الحقوق، ورد الاعتداء عنها عن طريق اللجوء إلى القضاء في الدعاوى المقامة منها للمطالبة بهذه الحقوق، أو عليها لرد الاعتداء عليها، لانعدام شرط الصفة.

من المعروف أن الإندماج حالة من حالات انقضاء الشركة فإذا ما توافرت هذه الحالة فإن ذلك يعني انقضاؤها، ومعروف أيضـاً أن انقضاء الشركة يترتب عليه تصفيتها[1] فهل في عملية الإندماج يُصار إلى تصفية الشركة المندمجة؟[2] بمعنى هل تقوم الشركة المندمجة، بمعرفة ما لها من حقوق وحصر موجوداتها، وتسديد ديونها، وتوزيع ما تبقى من أموال على الشركاء كل على حسب حصته في رأس مال الشركة؟ وهل تنقضي سلطة المدير أو المديرين أو مجلس الإدارة – حسب الأحوال _ بمجرد تعيين المصفي أو المصفين؟ سبق القول في

١) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات، ط/ ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٣١٨ وما بعدها.

٢) عالج المشرع البحريني أحكام التصفية في المواد (٣٢٥ – ٣٤٤) من قانون الشركات البحريني.

المبحث الأول، أن أصول الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، حيث تدخل الشركة المندمجة في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة وتصبح جزءً منها ومن كيانها، ويتم انتقال هذه الأصول والخصوم بهذا الدمج.

لذا فإن انقضاء الشركة المندمجة هنا لا يترتب عليه تصفيتها بالمعنى القانوني المعروف عند الانقضاء، فلا يتم تقييم أصول وموجودات الشركة وتوزيعها على الشركاء، ولا يتم الوفاء بديونها تجاه الغير، إنما ما يتم هو عمل التقييم اللازم لمعرفة القيمة والمقدار الفعلي لأصول وخصوم الشركة المندمجة وذلك كله من أجل الوصول إلى معرفة القيمة الحقيقية للحصة العينية التي ستنتقل إلى الشركة الدامجة، بمعنى أنه يمكننا القول بأن الكيان المادي للشركة المندمجة يبقى قائماً أمام الغير بالرغم من انقضائه من الناحية القانونية[1] ، وبناءً على ذلك هل يستطيع الغير مقاضاة الشركة المندمجة باعتبارها قائمة مادياً؟

هذا التساؤل أجابت عليه محكمة النقض المصرية في أحكامها الصادرة عنها ومن بين هذه الأحكام ما قضت به[2] من أنه "اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى "المندمجة" وزوال شخصيتها وخلافة الشركة الثانية "الدامجة" لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات، وإذا كان الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض" وفي حكم آخر[3] جاء فيه أنه

---

١) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٦٤، د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٧٠ن د. أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

٢) طعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٧/ ٥/ ١٩٩٠

٣)طعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ١٠٢٦

"ومقتضى ذلك أن تنمحي شخصية الشركة الأولى المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة وحدها الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة" وفي حكم ثالث أيضاً[1] "الشركة الدامجة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هي الجهة التي تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات لأن الشركة المندمجة التي زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج – فإذا كان الثابت أن الطعن لم يوجه إلى الشركة الدامجة بل وجه إلى الشركة المندمجة بعد زوال شخصيتها وانقضائها بالاندماج فإنه يكون غير مقبول بالنسبة لها ".

من خلال ما تقدم نستخلص بشكل واضح أن الشركة المندمجة تنقضي شخصيتها المعنوية نتيجة لاندماجها بأخرى، وأن فقدها لشخصيتها المعنوية يترتب عليه فقدها لأهليتها في التقاضي، وأن الجهة التي تخاصم وتختصم بشأن الحقوق والالتزامات التي عليها هي الشركة الدامجة باعتبارها هي من لها الصفة في هذه المخاصمات.

ثانياً: انتهاء سلطة الممثلين القانونيين للشركة:

الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً تحتاج إلى أشخاص طبيعيين حتى تستطيع مباشرة نشاطها الذي تأسست من أجل تحقيقه لكونها لا تستطيع القيام بذلك بنفسها، فيقوم هؤلاء بتمثيل الشركة والعمل باسمها ولحسابها في الحياة القانونية. لذا فإن لكل شركة مدير أو مديرين أو مجلس إدارة – بحسب الأحوال- تناط بهم مهمة إدارة الشركة، والقيام بالتصرفات التي تدخل ضمن غرضها[2]، حيث يعهد إليهم إدارة الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها تجاه الغير وأمام القضاء[3]، وباعتبارهم وكلاء عن الشركة في إدارتها[4].

---

١) طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٦٦ السنة ٤ ص ٥٨٦

٢) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات، مرجع سابق، ص ٤٣.

٣) لمزيد من التفاصيل حول إدارة الشركات ارجع د. أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص ٨٢، وما بعدها، د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مرجع سابق ،ص ٤٢١.

٤) مع أن هناك خلاف حول النظام القانوني لإدارة الشركة فالرأي التقليدي والراجح هو تطبيق نظرية الوكالة ومن

ويبقى الحال كذلك، وتبقى لهؤلاء الممثلين السلطة والصلاحية لإدارة الشركة لحين توافر مسوغ لانتهاء هذه السلطة، فعلاوة على العزل والاعتزال والتصفية، فإن هناك حالة أخرى إذا ما توافرت نجم عنها انتهاء هذه السلطة وهي الحالة التي نحن بصدد الحديث عنها وهي الإندماج، فكما قلنا في البند السابق أن الشخصية المعنوية تنقضي انقضاءً مبتسراً وأن هذا الانقضاء يؤدي إلى تلاشي كل الآثار التي تترتب على اكتسابها "الشخصية المعنوية" ومن بين هذه الآثار فقد ممثلي هذه الشركة حقهم وسلطتهم بتمثيلها، فهنا يفقد المدير أو المديرين ومجلس الإدارة – بحسب الأحوال – للشركة المندمجة سلطته في تمثيل الشركة تجاه الغير ولا يعد له صلاحية وصفة تمثيلها أمام القضاء سواء مدعية أو مدعي عليها[1].

ومع أن المديرين أو مجلس الإدارة، يفقد صلاحياته وسلطاته في إدارة الشركة إلا أنه لا يمكننا القول بأن هذه السلطات والصلاحيات يتم انتقالها إلى من يخلفهم في القيام بهذا الدور وهم المصفي أو المصفين. وهم من يحلون محل المدير أو المجلس عند انقضاء الشركة

المؤيدين لهذا الاتجاه د. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، ج/ ٢، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٤٦، د. فائق الشماع و د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٠ و ما بعدها، د. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ١٣٢، وهناك اتجاه ذهب إلى رفض نظرية الوكالة وذهب هذا الرأي إلى اعتبار أن المدير أو المجلس يعتبر عضواً في الشركة وليس وكيلاً عنها لذا فهو بهذه الصفة يستطيع أن يتكلم باسمها ويعبر عن إرادتها وتكون ملزمة بكل التصرفات القانونية التي يبرها باسمها، ومن أبرز أنصار هذا الذي د.محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ط/ ٣، ج/ ١، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٥٣٦. وهذا الخلاف لا محل له في القانون الأردني كون نص صراحة على اعتباره وكيلاً كل شريك مفوض بإدارة شركة التضامن وتلتزم الشركة بالأعمال التي يقوم بها بالنيابة عنها وبالآثار المترتبة على هذه الأعمال هذا في المادة ١٧ من قانون الشركات، ويقاس على هذا النص المدير غير الاتفاقي "أي الذي يتم تعيينه من غير الشركاء وفي عقد لاحق يعقب تأسيس الشركة، وكذلك يقاس عليه بالنسبة لمجلس الإدارة في الشركات الأخرى".

١) د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دراسة مقارنة، ط/ ٢، القاهرة، ص ٧٣.

لأي سبب من الأسباب، لأنه كما سبق وقلنا أن الحل يكون بشكل تدريجي وليس كاملاً يعقبه التصفية وتوزيع الموجودات على الدائنين وما تبقى على الشركاء. وإنما ما يحصل هنا هو انتقال كامل موجودات الشركة وما عليها من التزامات أيضا إلى الشركة الدامجة، فتحل هذه الأخيرة محلها في تحمل هذه الالتزامات، ومديرها أو مجلس إدارتها – بحسب الأحوال- هو من يمثلها بحيث يكون الجهة التي يتم اختصامها كمدعية أو مدعى عليها في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة.

ولكن بعض التشريعات[1] ذهبت إلى أن انقضاء الشخصية المعنوية وإن ترتب عليه فقد المدير أو مجلس الإدارة لسلطاته وصفته في تمثيل الشركة المندمجة إلا أنه لا يعني ذلك إخلاء مسئوليته بشكل مطلق، بحيث ذهبت إلى قيام مسئوليته المدنية أو الجنائية فيما يتعلق بالتصرفات والوقائع التي وقعت قبل عملية الإندماج. بحيث ذهبت إلى أنه عند ظهور أية التزامات أو إدعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي، وكانت هذه الالتزامات أو الإدعاءات قد أخفيت من قبل بعض المسئولين أو العاملين في الشركة، فإن هذه الالتزامات يتم الوفاء بها من قبل الشركة الدامجة والتي نجمت عن عملية الدمج، ويكون لها حق الرجوع بما أدته عن هؤلاء المسئولين أو العاملين، إضافة إلى إمكانية قيام مسئوليتهم الجنائية إن توافرت شروطها وأركانها ونستطيع القول أن هذا استثناء على الأصل ، ولكن لإعمال هذا الاستثناء لا بد من توافر شروط معينة أهمها أن يكون هناك سوء نية من قبل المسئولين أو العاملين في الشركة المندمجة الأمر الذي يؤدي إلى ظهور حقوق للغير عقب عملية الإندماج.

---

١) منها قانون الشركات الأردني في المادة (٢٣٩)

وقد أحسن المشرع الأردني عند إيراده لمثل هذا النص الذي فيه حماية للغير وللشركة الدامجة عند توافر سوء النية لدى المدير أو المديرين أو مجلس الإدارة – بحسب الأحوال – وعندما يؤدي ذلك إلى إخفاء بعض الالتزامات والتي تظهر بعد الإندماج، وقد خلت معظم التشريعات من نص مشابه الأمر الذي يدعونا إلى المناداة بضرورة حذو المشرع الأردني في هذا الصدد.

بيد أن القضاء المصري جرى في أحكامه على انتهاء صفة المدير أو المديرين أو المجلس بانقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، وهذا ما نستخلصه من حكمها الصادر عن الهيئة العامة[1] والذي جاء فيه أنه "متى كان الثابت أن الشركة، الدائنة الأصلية، قد اندمجت قبل رفع الدعوى في الشركة المطعون ضدها اندماجاً كلياً وكان يترتب على هذا الإندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها، وزوال كل صفة له في تمثيلها، وفي التصرف في حقوقها وإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عند واقعة الوفاء بالدين الذي لها بذمة الطاعن بعد أن زالت صفته في تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف ومن بينها الحق المطالب به، ولم يعد له حق المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن يكون غير جائز قانوناً، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه على حق إذا رفض توجيه اليمين".

وما نلاحظه من خلال هذا الحكم أن القضاء المصري لم يميز بين حالة ظهور هذا الالتزام أو الإدعاء على هذه الشركة نتيجة لإخفائه من قبل المدير في الشركة المندمجة، لأن لو كان الأمر كذلك فإنه وحسب ما ورد في بعض التشريعات فإن حكم المحكمة قد يختلف فيما لو

---

١) طعن رقم (٢٨٤) لسنة ٣٤ ق جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٦٧، س٢٢، ص ١٨٥١، مجموعة الأحكام الصادرة عن الهيئة العامة في المواد المدنية، السنة الثامنة عشرة – العدد ٣، من مايو إلى أغسطس ١٩٦٧.

تبين أن هذا

الإدعاء ظهر نتيجة لسوء نية لدى هذا المدير حسب ما تم توضيحه سابقاً عند حديثنا عن نص المادة (٢٣٩) من قانون الشركات الأردني، والذي ليس له مقابل في التشريع المصري الأمر الذي لا يثير هذه الإشكالية ويجعل قرار محكمة النقض موافقاً للأحكام العامة للاندماج والتي تقضي بأن الشخصية المعنوية للشركة المندمجة تزول عند الإندماج، وينجم عن هذا الزوال انتهاء اختصاصات وسلطات المدير أو المديرين أو مجلس الإدارة، ولا يعد له أو لهم الحق في تمثيل الشركة أو التصرف في حق من حقوقها، وأنها تفقد هذه السلطة وهذه الاختصاصات بعد شهر عقد الاندماج، بمعنى أن تبقى هذه السلطة قائمة في تمثيل الشركة المندمجة لحين تسجيل عقد الإندماج في السجلات المخصصة في الجهة الإدارية المختصة[1]، ولحين القيام بهذا التسجيل يستمر المدير أو المجلس تمثيل الشركة المندمجة، وبعد إتمام عملية التسجيل تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة وتفقد دورها.

المطلب الثاني
انتقال ذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة

الذمة المالية هي مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية التي تعود للشخص، وهي بهذا الشكل تتكون من عنصرين ، أولهما العنصر الإيجابي، ويتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، وهذه الحقوق قد تكون عينية، أو شخصية، والعنصر الثاني هو العنصر السلبي، ويتضمن هذا العنصر الالتزامات المالية التي تكون على الشخص،

١) المادة (٢٣٣) من قانون الشركات الأردني، المادة (٣١٥) من قانون الشركات البحريني، والمادة (٢٢٥) من قانون الشركات الكويتي، المادة (٢٧٨) من قانون الشركات الاتحاد الإماراتي، المادة (٢٧٦) من قانون الشركات القطري، والمادة (٢١٥) من نظام الشركات السعودي.

مثل الالتزام بدفع مبلغ من المال، أو الالتزام القيام بعمل ما[1].

والشركة بصفتها شخصاً معنوياً، يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها[2]، ويعتبر استقلال الشركة بذمتها المالية من أهم النتائج التي تترتب على تمتعها بالشخصية المعنوية، حتى أنه من الصعب تصور أن يكون لها شخصية دون أن يكون هناك فصلاً بين ذمتها كشركة وذمم الشركاء الذين تتكون منهم.

وما يهمنا في هذا المقام هو اندماج الشركة مع غيرها ،فهل تبقى الشركة المندمجة متمتعة بالذمة المالية المستقلة ؟ وهل تبقى هذه الذمة هي الضمان العام لدائنيها؟ وبالمقابل إن كانت الشركة المندمجة هي الدائن، فهل تستطيع المطالبة بحقوقها المترتبة في ذمة الغير بعد عملية الإندماج ؟وما هو التاريخ الذي يعتمد في عملية تقييم موجودات الشركة المندمجة ؟

لقد سبق القول أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة في الحقوق التي ترتبت لها قبل عملية الإندماج ، وأن الإندماج وإن كان يترتب عليه حل الشركة المندمجة إلا أنه لا يترتب عليه تصفيتها وفقاً للمفهوم التقليدي للتصفية، إنما تنتقل الأصول والخصوم إلى الشركة الدامجة، لذا لا يكون هناك قسمه للموجودات بين الشركاء، لأنه من غير المنطقي أن نطالب بالقسمة ونحن بصدد عملية اندماج، لأن القسمة والاندماج على طرفي نقيض ولا

---

١) لمزيد حول هذا الموضوع ارجع،د.أحمد محرز،الشركات التجارية، مرجع سابق ،ص٦٢٣ وما بعدها

٢) المادة (٥٣) من القانون المصري، والمادة (٥١/ ٢) من القانون المدني الأردني. ولمزيد عن هذا الموضوع ارجع، د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠٧، د. أحمد عبد الرحمن، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٩، ص ٥٦٠، حمود محمد شمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤، ص٢٤٤.

يجتمعان[1].

وهذه الموجودات بدلاً من قسمتها فإنها تنتقل إلى الشركة الدامجة، وهذا يعني أنه يتم نقل كافة الحقوق إليها، حيث تنتقل إليها ملكية الأعيان التي كانت سابقًا مملوكة للشركة المندمجة، وتنتقل كافة الحقوق العينية الأصلية، وتنتقل أيضًا الحقوق العينية التبعية، مثل حق الامتياز، وحق الرهن.

وتتعدد هذه الأصول التي تتضمنها الذمة المالية للشركة ،فقد تكون عقارات ومحلات تجارية وحقوق ملكية صناعية،بالإضافة إلى الأسهم التي قد تمتلكها في شركات أخرى ، أو حصص في شركة من شركات الأشخاص ، فكل هذه الأصول تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة من خلال النص على ذلك في مشروع الإندماج دون حاجة إلى عمل حوالة فيها.

كما تنتقل عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ،وتتلقى العقار المؤجر من ضمن ذمة الشركة المندمجة التي يتم انتقالها إليها ،الأمر الذي يخولها حق الرجوع على المستأجر بما يستحق عليه من أجرة لهذا العقار[2] ،أما بالنسبة لانتقال حقوق الملكية

---

١) المادة (٣٣٨) من قانون الشركات البحريني، بينما القانون الكويتي في المادة (٢٢٢) من قانون الشركات أجاز الخروج على هذا الأصل، بحيث سمح للشركة حتى لو كانت في مرحلة التصفية أن تندمج في أخرى سواء كانت من نفس الشكل أو أي شكل آخر ولكن شريطه الحصول على موافقة الشركاء وفقًا للأوضاع التي يحددها عقد الشركة ونظامها الأساسيين،ويبدو أن المشرع الكويتي حذا هنا حذو المشرع الفرنسي كونه أجاز ذلك في المادة(٣٧١)من قانون الشركات الفرنسي،مشار إلى هذا النص لدى د.عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ،٢٠١٠،ص٣٦١.

٢) د.حسني المصري ،مرجع سابق ،ص١٩٠،وهو يشير هنا إلى حكم لمحكمة الاستئناف الفرنسية والذي يتعلق بهذا الأمر.

الصناعية، مثل براءة الاختراع أو العلامات التجارية التي قد تكون من ضمن أصول الشركة المندمجة ،وباعتبار هذه الحقوق لها خصوصية من حيث أنها معنوية وغير محسوسة لذا فإنها تحتاج إلى إجراء عملية القيد لدى الجهة المختصة حتى يتم انتقالها بشكل فعلي إلى الشركة الدامجة[1].

لكن كيف ومتى يتم تحديد قيمة موجودات الشركة المندمجة، هل يكون ذلك بتاريخ قرار الإندماج المتخذ من قبل الشركة أو الجمعية العامة – بحسب الأحوال – أم يكون التقدير بتاريخ تنفيذ الإندماج وعند انتقال الذمة المالية للشركة الدامجة؟

إن المشرع المصري في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات في المادة (٢٨٩)، نص على أن التاريخ الذي يتم اتخاذه أساساً لتحديد قيمة الأصول والخصوم للشركة المندمجة هو التاريخ المحدد في عقد الإندماج، بمعنى أن المشرع المصري لم يحدد تاريخاً معيناً وإنما ترك الأمر لمجلس الإدارة أو المديرين أو من لهم حق الإدارة من الشركاء، أمر تحديد هذا التاريخ، وهذا يعتبر تقصيراً منه لأنه قد يغفل كل هؤلاء عن تحديد هذا التاريخ، فنعود هنا إلى طرح نفس التساؤلات السابقة، لذا كنا نتمنى لو حسم المشرع المصري الأمر بتحديد موعداً محدداً ليُصار إلى الركون إليه بشأن هذا التقدير.

أما المشرع الأردني فإن التاريخ الذي يتم فيه التقدير هو من تاريخ القرار الذي اتخذته الجمعية العامة غير العادية بموافقتها على الإندماج[2]، وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة على قرار الشركة بالاندماج، فإنه يتم تشكيل لجنة يناط بها مهمة تقدير جميع موجودات الشركة الراغبة بالاندماج[3]. وبعد ذلك لا بد من إقرار هذا التقويم من قبل الجمعية العامة بعد

---

١) د.عبد الوهاب عبد الله المعمري ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥.
٢) لمادة (٢٢٩) من قانون الشركات الأردني.
٣) المادة (٢٢٨) من قانون الشركات الأردني.

الإنتهاء من عملية الإندماج بشكل نهائي، أي أن القرار هنا يجب أن يصدر من قبل الجمعية العامة للشركة الدامجة[1]، بينما القرار الأول، المطلوب صدوره من الجمعية العامة للشركة المندمجة.

السؤال لماذا يهمنا تحديد هذا التاريخ؟ ولماذا نتمنى على كل التشريعات تحديد هذا التاريخ؟ وما هي الأهمية من وراء ذلك؟

إن مسألة تحديد التاريخ الذي يجب أن يعتمد لتقويم موجودات الشركة المندمجة من الأهمية بمكان، لأن الشركة الدامجة ستتلقى كامل أصول الشركة المندمجة بأثر رجعي، لذا فإن المشرع الأردني أصاب عندما جعل عملية التقويم تتم قبل إتمام عملية الإندماج، بحيث جعلها في بدايتها، لذا فإن أصول الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة بقيمتها في التاريخ الذي تم فيه الإندماج فعلاً، وليس من تاريخ المصادقة على مشروع الإندماج.

كما أن أهمية تحديد تاريخ التقويم له أهمية تظهر من ناحية أخرى، وهي أن الشركة المندمجة قد لا تتوقف عن مباشرة نشاطها مباشرة بعد اتخاذ قرار الدمج، وإنما قد تستمر فترة زمنية قد تطول وقد تقصر حتى يدخل هذا القرار حيز التنفيذ، ويترتب على ذلك أمر هام وهو أن أصول الشركة إما تزيد وإما تتناقص في هذه الفترة.

وأياً كان الأمر فإنه حسب – ما قلنا سابقاً – أن أثر الاندماج في علاقة الشركة مع الغير يبدأ و يحتج به من تاريخ شهر الإندماج، ولكن الأثر الرجعي للاندماج لا يكون إلا بالنسبة لعلاقة الشركات محل عقد الإندماج، وهي الشركة الدامجة، والشركة المندمجة[2].

لكن مما سبق قوله نجد أن أصول الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة، حسب

---

١) المادة (٢٢٩) من قانون الشركات الأردني.

٢) د.حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،٢٠٠٧،ص١٩

قيمتها في تاريخ معين يتم الاتفاق عليه أو يتم تحديده في بعض التشريعات، وحتى في التشريعات التي نصت على تحديد تاريخ لهذا التقويم، عادت واشترطت إقرار الجمعية العامة والمصادقة من قبلها على التقويم الأول الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها الأول الصادر بالموافقة على تقرير اللجنة المختارة من قبل الجهة الإدارية المختصة في هذا الشأن.

وأخيراً .. يتوجب إجراء شهر الاندماج -كما بينت سابقـًا- ولكون الإندماج يتمخض عنه انقضاء للشركة المندمجة لذا فإنه يتوجب شهر هذا الانقضاء وتعديل البيانات المتعلقة بهذه الشركة لدى الجهات الإدارية المختصة،أي لدى وزارة الصناعة والتجارة ومراقب الشركات، ولدى السجل التجاري ،والنشر بالصحف المحلية والجريدة الرسمية.

خـاتمة

انطلاقا من الأهمية التي تحظى فيها شركات المساهمة في التنمية الاقتصادية لذا فإنها تسعي دائمـًا باتجاه التوسع والنمو حتى تحافظ على كيانها لضمان بقائها واستمرارها، لأنه لو لم تسعَ إلى ذلك لأصيبت بالتراجع مما قد يؤدي ذلك إلى انقضائها.

وفي سبيل ذلك تلجأ بعض الشركات إلى الإندماج مع غيرها من الشركات حتى تستطيع الصمود وتحقيق مبتغاها من النجاح والقوة تمكنها من القدرة على المنافسة على الصعيدين الداخلي والدولي .

وهذا الإندماج من الموضوعات الهامة، والتي كان لها نصيب في الأنظمة القانونية المختلفة ولكن مهما وصل هذا الاهتمام، فإنه لا يمكن أن يصل إلى درجة الكمال، لذا فإننا قد نجد بعض السهو والإغفال في بعض المواطن أو قد تورد بعض التشريعات بعض النصوص التي لا تنسجم مع نصوص أخرى في ذات القانون.

وقد يؤدي الإندماج إلى اختفاء الشركات الداخلة فيه إذا كان بالمزج،أو قد يؤدي الإبقاء على إحداها إذا كان بالضم،وتنقضي الشركة المندمجة بشكلٍ مبتسر وتزول شخصيتها المعنوية إلا أن المشروعات والغرض الذي تكونت هذه الشركة لتحقيقه يبقى مستمراً ، وينتقل إلى الشركة الدامجة

ولكون الإندماج يرتب آثاراً متعددة فمنها العامة التي تمس الاقتصاد القومي، ومنها الآثار الخاصة التي تمس الشركات محل الإندماج، ولكون هذا الموضوع من الموضوعات الواسعة، فإنني تناولت جانبـًا منه لأن الكثير من تفاصيل عملية الإندماج، والآثار تحديداً ، نستطيع أن نستخلص منها الكثير من العناوين التي يمكن أن تكون محلاً للبحث، ولقد وقع اختياري على إحدى هذه العناوين وهو المركز القانوني للشركات محل عملية الإندماج.

أولاً: الاستنتاجات

١- اختلفت التشريعات محل المقارنة في مسألة تداول أسهم الشركة الدامجة، فالمشرع المصري نص على قابليتها للتداول بمجرد إصدارها وذلك في المادة (١٣٣) بينما المشرع الأردني فقد حظر تداولها أثناء فترة الإندماج، وأجاز ذلك بعد الإنتهاء من إجراءات الإندماج وذلك في المادة (٢٢٦)، أما المشرع البحريني فقد جاء بنص مغاير حيث ميز بين صورتي الإندماج، بحيث إذا كنا بصدد اندماج بالضم فإن تداول أسهم الشركة الدامجة إذا مضى على تأسيس الشركة الدامجة مدة سنة، وإذا كنا بصدد اندماج بالمزج فإن تداولها يكون بمجرد إصدارها إذا مضى على تأسيس الشركة المندمجة مدة سنة، وإن هذه التشريعات لم تأخذ بالحظر الوارد على تداول الأسهم التي يمثل المقدمات العينية، باعتبار أن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة هي أسهم مقابل الحصة العينية التي تنقل إليها عند الاندماج.

٢- بالنسبة لالتزامات الشركة المندمجة فإنه بحال كانت قد أوفت بها قبل عملية الدمج فإن ذلك لا يثير أية صعوبات، ولكن الأمر يختلف إذا لم تكن قد أوفت بها وهناك خلاف حول حدود هذه الخلافة هل هي عامة أم خاصة، ولاحظنا أن بعض التشريعات محل الدراسة لم تجزم بأن هذه الخلافة هي خلافة عامة.

٣- بالنسبة للشركة الدامجة بعد عملية الإندماج يجب أن تقوم بترتيب أوضاعها بما يتناسب مع الإندماج من حيث إعادة الهيكلة الإدارية والمالية، وهذا الأمر الذي تتفق عليه التشريعات محل الدراسة، وخصوصـًا التشريعات التي وضعت حداً أعلى لأعضاء مجلس الإدارة كالتشريع الأردني الذي اشترط ألا يزيد العدد على ثلاثة عشر عضواً وذلك في المادة (١٣٢/ أ) من قانون الشركات.

٤- إن الشركة الدامجة يتوجب عليها القيام بإجراء تعديل البيانات لدى الجهة الإدارية

المختصة، فيجب أن تعدل هذه البيانات لدى وزارة الصناعة والتجارة والسجل التجاري ناهيك عن ضرورة النشر في الصحف المحلية والجريدة الرسمية.

٥- ومن أهم النتائج التي وصلت إليها أن الشخصية المعنوية للشركة المندمجة تنقضي بعد عملية الدمج وبذلك تفقد هذه الشركة العديد من السلطات والصلاحيات طوال فترة الدمج لحين انقضائها بشكل نهائي، وبعدها لا بد من شطب هذه الشركة من الجهة الإدارية المختصة، ولا يكون لها بعد ذلك سلطة التمثيل وتفقد أهليتها، ولا يعد لها ذمة مالية، وتنتهي سلطة مجلس إدارتها، ولا يعد لها وجوداً قانونيـًا بشكل نهائي.

ثانياً: التوصيات

١- أتمنى من التشريعات محل الدراسة الأخذ بعين الاعتبار الحظر القانوني الذي يمنع التصرف بالأسهم العينية لمد معينة، وكنت أتمنى أنه لو تم مراعاة هذا الحظر عندما تناول المشرع مسألة تداول أسهم الشركة الدامجة باعتبارها حصة عينية.

٢- كنت أتمنى على التشريعات التي نصت على أن الشركة الدامجة تخلف الشركة المندمجة بحدود الاتفاق في عقد الاندماج، أن تسارع في تعديل هذا النص لتكون خلافة عامة في مواجهة الغير، وبحدود الاتفاق الوارد في عقد الاندماج بين الشركة الدامجة والمندمجة بمعنى أنه في حال قيامها بأداء أي التزام خارج نطاق عقد الاندماج فإن الشركة الدامجة تستطيع أن ترجع بقيمة ما أدته عن الشركة المندمجة بينما لا تستطيع أن تدفع بأن مسؤوليتها تنحصر في حدود معينة.

٣- أتمنى على المشرع البحريني إيراد النص اللازم لبيان كيفية إدارة الشركة الدامجة، من حيث بيان كيفية تشكيل مجلس الإدارة ، والعدد الذي يتألف منه هذا المجلس.

٤- كنت أتمنى لو أن قانون الشركات البحريني تضمن تحديداً لموعد تقييم موجودات

الشركة المندمجة ،كما فعل قانون الشركات الأردني والذي اعتمد تاريخ المصادقة على مشروع الاندماج كأساس لهذا التحديد.

قائمة المراجع

١- أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٢- أحمد عبد الرحمن ، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٩.

٣- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس ، ط/ ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨.

٤- أكثم الخولي ، دروس في القانون التجاري ، ج/ ٢ ، د.ن ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

٥- أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، الشركات ، ط/ ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦.

٦- جمال خالد أحمد ، مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، منشورات جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين، ٢٠١١.

٧- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لإندماج الشركات، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٨- حسام محمد كمال، اندماج الشركات ، بحث مقدم في ندوة علمية حول اندماج الشركات، ١٩٨٨.

٩- حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٠- حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية ، العقد والإرادة المنفردة ، ط/ ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١١- حمود محمد الشمسان ، تصفية شركات الأشخاص التجارية ، دراسة مقارنة ،

رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،١٩٩٤.

١٢- رمضان أبو السعود ، مبادئ الالتزام ، القاهرة ، ١٩٨٦.

١٣- سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٤.

١٤- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

١٥- صلاح الدين الدباغ ، الجوانب القانونية لعمليات الدمج المصرفي، بحث معروض في ندوة دمج المصارف ، ١٩٩٢.

١٦- عبد الفتاح عبد الباقي ، موسوعة القانون المدني ، نظرية العقد والإرادة المنفردة ، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٨٤.

١٧- عبد الله خيران الحربي ، اندماج الشركات في النظام السعودي ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمَان ، ٢٠٠٤.

١٨- عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، دار الكتب القانونية، القاهرة ،٢٠١٠ .

١٩- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، ج/ ٤ ، الشركات التجارية ، دار الثقافة ، عمان، ٢٠٠٢.

٢٠- د. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار المترتبة عليها، ط/ ١، دار الثقافة ، عمَان ، ٢٠١٠.

٢١- فائق الشماع و د. أكرم يا ملكي، القانون التجاري ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠.

٢٢- فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية للتأميم ، د.ن ، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٣- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية – الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة ، عمان، ١٩٩٩.

٢٤- محسن شفيق ، الوسيط في القانون التجاري المصري ، ط/ ٣/ ،مكتب النهضة المصري، القاهرة، ١٩٥٧.

٢٥- محمد إبراهيم دسوقي ، القانون المدني"الالتزامات" ، د.ن ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٢٦- محمد بهجت قايد ، الشركات التجارية ، ط/ ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٢٧- محمد حسين عبد العال ، المدخل لدراسة القانون ، ط/ ٢، منشورات جامعة البحرين ، مملكة البحرين.

٢٨- محمد فريد العريني، الشركات التجارية ، ط/ ١، دار المطبوعات الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.

٢٩- محمد كامل أمين ملش ، موسوعة الشركات ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٣٠- محمد وليد هاشم المصري ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، ط/ ١، مطابع جامعة البحرين ، مملكة البحرين ، ٢٠٠٦.

٣١- محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، ج/ ١ ، النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٣٢- محمود مختار بريري ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٥.

٣٣- محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية (الشركة التجارية) ، ط/ ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

الفهرس

ملخص البحث ١٦٢٨

مقدمة..... ١٦٣١

المبحث الأول مركز الشركة الدامجة..... ١٦٣٤

المطلب الأول زيادة رأس مال الشركة الدامجة ١٦٣٤

المطلب الثاني تحمل التزامات الشركة المندمجة..... ١٦٤٠

المطلب الثالث خلافة الشركات المندمجة في الخصومة القضائية ١٦٤٨

المطلب الرابع إعادة الهيكلة الإدارية والمالية للشركة الدامجة..... ١٦٥٠

الفرع الأول الهيكلة الإدارية ١٦٥١

الفرع الثاني إعادة الهيكلة المالية والاقتصادية للشركة الدامجة..... ١٦٥٤

المطلب الخامس وجوب إجراء التعديل على البيانات في السجل التجاري ١٦٥٥

المبحث الثاني المركز القانوني للشركة المندمجة..... ١٦٥٩

المطلب الأول انتهاء الشخصية المعنوية ١٦٥٩

أولاً: فقدان أهلية الشركة المندمجة:..... ١٦٦٣

ثانياً: انتهاء سلطة الممثلين القانونيين للشركة:..... ١٦٦٧

المطلب الثاني انتقال ذمة الشركة المندمجة المالية إلى الشركة الدامجة..... ١٦٧١

خاتمة..... ١٦٧٧

أولاً: الاستنتاجات ١٦٧٨

ثانياً: التوصيات ١٦٧٩

قائمة المراجع ١٦٨١

الفهرس ١٦٨٤